دور القاضي الإداري في حماية المناخ
" دراسة مقارنة بين مصر وفرنسا "

دكتور

محمد أحمد سلامة مشعل

أستاذ القانون العام المساعد

بكلية الحقوق جامعة الزقازيق

والمعار إلي كلية الحقوق جامعة السلطان قابوس بسلطنة عمان

القاضي الدكتور

أحمد هشام فرحات الموجي

المستشار المساعد

بمجلس الدولة المصري

المحاضر بكلية الحقوق جامعة الزقازيق

دور القاضي الإداري في حماية المناخ

دراسة مقارنة بين مصر وفرنسا

محمد أحمد سلامة مشعل١، أحمد هشام فرحات الموجي٢.
١- قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق ، الزقازيق، مصر.
٢- المستشار المساعد بمجلس الدولة المصري، وزارة العدل، مصر.
البريد الالكتروني للباحث الرئيسي:M.mashaal@squ.edu.om

ملخص:

تعد قضية المناخ من أهم القضايا التي تشغل جميع دول العالم في الوقت الحاضر وذلك نظرا لآثارها الخطيرة علي العديد من القطاعات داخل الدول كارتفاع درجات الحرارة عن معدلاتها، وارتفاع مستويات سطح البحر والفيضانات، والتصحر وتهديد الأمن الغذائي والكوارث الطبيعية وغيرها من الظواهر التي تؤثر بصورة مباشرة وغير مباشرة علي التمتع الكامل والفعلي للأشخاص في مختلف أنحاء العالم بمجموعة متنوعة من حقوق الإنسان .وفي الوقت الحالي أصبحت قاعة المحكمة مكانا جديدا للنقاش وحل مشكلة المناخ خاصة في مواجهة عدم كفاية العمل السياسي من جانب السلطة التنفيذية والفجوات التشريعية التي يعاني منها العديد من البلدان .ومن خلال هذا البحث سنعرض لدور القاضي الإداري في حماية المناخ من خلال العرض للدور الكبير الذي قام به القاضي الإداري الفرنسي من خلال الرقابة علي القرارات الصادرة من الجهات الإدارية والتي تؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر علي المناخ ، هذا بالإضافة للدعاوي المقامة أمامه مؤخرا، لمواجهة التقاعس المناخي للدولة في ظل وجود عديد من الدعاوي القضائية التي حققت نجاحات كبيرة في هولندا وألمانيا وبلجيكا وغيرها من الدول، ولم يقتصر هذا الدور علي القاضي الإداري الفرنسي فقط، بل مارس القاضي الإداري علي المستوي الوطني دورا كبيرا في حماية المناخ ليس فقط عن طريق ما أصدره من أحكام تتعلق بحماية البيئة الموارد الطبيعية للدولة (المحميات والملاحات والبحيرات والأشجار) والعمل علي حماية حقوق الأجيال القادمة، بل أيضا في مجال مناشدته للهيئات والوزارات في اتخاذ خطوات حثيثة

في المحافظة علي البيئة والموارد الطبيعية للدولة من الملوثات وكذلك فرض رقابته علي دراسات تقويم الأثر البيئي والتي تؤثر بلا شك في المساهمة في الحد من الملوثات المسببة للتغير المناخي .وتحاط مساهمة القاضي الإداري في حماية المناخ بعديد من التساؤلات المتعلقة بالأسس التي تقوم عليها هذه الدعاوي المتعلقة بالمناخ ومدي إلزامية القواعد التي صدقت عليها الدولة والتي تتعلق بالتزامات محددة في مجال مكافحة التغير المناخي، والأدوات التي يملكها القاضي الإداري تجاه هذه الدعاوي المنظورة أمامه، وهو ما نتناوله في ضوء الأحكام القضائية الصادرة عن القضاء الإداري في مصر وفرنسا .

الكلمات المفتاحية : التقاضي المناخي، أسس التقاضي المناخي، العدالة المناخية، حقوق الأجيال القادمة، المسئولية المناخية للدولة.

The role of the administrative judge in climate protection A comparative study between Egypt and France

Muhammad Ahmed Salama Mishal 1, Ahmed Hisham Farhat Al-Muji 2.

1- Department of Public Law, Faculty of Law, Zagazig University, Zagazig, Egypt.

2- Assistant Advisor to the Egyptian State Council, Ministry of Justice, Egypt.

Email of the principal researcher: M.mashaal@squ.edu.om

Abstract:

The climate issue is one of the most important issues that concerns all countries of the world at the present time.This is due to its serious effects on many sectors within countries, such as high temperatures ,rising sea levels, floods, desertification and the threat to food security . Through this research, we will present the role of the administrative judge in climate protection through: Showcasing the major role played by the French administrative judge in climate ptotection .The research also discuss the role of the administrative judge in Egypt in the issue of climate protection. By presenting the vital and effective role of the Egyptian administrative judge in protecting the environment.

Keywords: Climate Litigation, Foundations of Climate Litigation, Climate Justice, Generational Rights, State Climate Responsibility.

مقدمـــــــة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام علي أشرف المرسلين سيدنا محمد الذي علم العالم قواعد احترام البيئة ، فعلي سبيل المثال اعتنى النبي صلى الله عليه وسلم بالنبات بكل مجالات الرعاية والحماية، ونهى عن كل ما يؤذيه ويضره، بل كان من اهتمامه صلى الله عليه وسلم وعنايته به أنه كان يدعو للنبات بالبركة، ويتابع نموه وظهور ثمرته.[١]

أما بعد ..

يعد موضوع التغير المناخي من أهم القضايا المعاصرة التي تحظي في الوقت الراهن باهتمام بالغ علي كافة الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية، وذلك لخطورتها وتأثيراتها علي العديد من القطاعات داخل الدول كارتفاع درجات الحرارة عن معدلاتها، وارتفاع مستويات سطح البحر والفيضانات، والتصحر وتهديد الأمن الغذائي والكوارث الطبيعية وغيرها من الظواهر التي تؤثر بصورة مباشرة وغير مباشرة علي التمتع الكامل والفعلي للأشخاص في مختلف أنحاء العالم بمجموعة متنوعة من حقوق الإنسان .

ولذلك يشكل التغير المناخ تحديا كبيرا للتنمية المستدامة ولا سيما في البلدان النامية كونه يؤثر علي الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة من خلال تعريض النظم الاجتماعية والسياسية والاقتصادية للخطر .[٢]

وفي الوقت الحالي لم تعد قضية المناخ تلك التي كان ينظر إليها منذ عقدين أو ثلاثة من الزمان، اليوم يعد حالة طوارئ تشغل اهتمام جميع دول العالم، ويمكن لنا القول بأن الكفاح أو " النضال " ضد تغير المناخ والتكيف معه يعد أحد أكبر التحديات في القرن الحادي والعشرين من أجل تحقيق العدالة المناخية بما يثيره تغير المناخ من تحديات جديدة علي المستويين الاجتماعي والأخلاقي بين الأجيال،

---

١ في صحيح مسلم عن أبي هريرة، أنه قال: كان الناس إذا رأوا أول الثمر جاءوا به إلى النبي صلى الله عليه وسلم، فإذا أخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «اللهم بارك لنا في ثمرنا، وبارك لنا في مدينتنا، وبارك لنا في صاعنا، وبارك لنا في مدنا، اللهم إن إبراهيم عبدك وخليلك ونبيك، وإني عبدك ونبيك، وإنه دعاك لمكة، وإني أدعوك للمدينة بمثل ما دعاك لمكة، ومثله معه»، قال: ثم يدعو أصغر وليد له فيعطيه ذلك الثمر.

٢ انظر : د. المعتصم بالله البحراوي ، أ. أماني الحديدي ، سياسات تغير المناخ والتنمية المستدامة دراسة حالة مصر ،بحث مقدم إلي مؤتمر كلية الحقوق جامعة المنصورة تحت عنوان " دور منظمات المجتمع المدني في تحقيق التنمية المستدامة رؤية مصر ٢٠٣٠-٢٠٤٠ ، ص ١٧٩ .

وينبغي التأكيد هنا علي أن قضية المناخ لا تتعلق فقط بالأجيال الحالية ولكن أيضا متعلقة بحقوق الأجيال القادمة في مناخ مستقر ومستدام .[١]

وتوجد هناك حاجة ملحة الآن من أجل بناء العدالة المناخية مع دور هام للمواطنين والمجتمع المدني، حيث لم يكن لهذه الجهات أن تظل غير نشطة في مواجهة عدم طموح مناخي من السلطات الوطنية، وهو الأمر الذي دفعهم إلي اتخاذ الإجراءات القانونية لضمان حقوقهم الأساسية في مواجهة التقاعس المناخي من جانب الدولة، في حين أن هذه الإجراءات القانونية المطالبة بتشريعات مناخية عادلة تكون هدفا للشركات التي تهاجم هذه التشريعات. يأتي هذا في الوقت الذي تشهد الدعاوي المتعلقة بحماية البيئة نموا غير مسبوق في ضوء تأثير الأنشطة البشرية علي البيئة[٢] .

وفي الواقع فإن هذا النوع من التقاضي يظهر بعض الاستياء من المجتمع المدني الذي يري أن الدولة لا تطبق سياسات طموحة في مواجهة التغيرات المناخية، وأراد المجتمع المدني أن يضع القاضي في مقدمة المشهد المناخي وسيكون من الصعب عليه الإفلات من هذا الدور .

ومن المعلوم أن السلطة الإدارية عند قيامها بدورها في خدمة المجتمع وفي أدائها لأنشطتها المختلفة تقوم بإصدار العديد من القرارات التي من شأنها أن تساهم في زيادة الملوثات والتأثير بشكل غير مباشر في التغير المناخي وهو الأمر الذي يستدعي تدخل القاضي الإداري في هذه الحالات من أجل رقابة مشروعية هذه القرارات والتعويض عنها حالا توافر الشروط اللازمة لذلك .

موضوع البحث :

لا شك أن القاضي الإداري قد لعب دورا فعالا في المنازعات البيئية في مصر وفرنسا علي حد سواء، وقد عزز من خلال أحكامه مبادىء الحماية البيئية من خلال رقابة قرارات الضبط الإداري وتقييم الأثر البيئي للمشروعات ومكافحة التلوث بشتي صوره .

---

١ للمزيد حول حماية حقوق الأجيال القادمة راجع : د. عبد الله حنفي عبد العزيز ، الحماية الدستورية لحقوق الأجيال القادمة " دراسة مقارنة " ، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية كلية الحقوق جامعة المنوفية ، العدد الثالث ، المجلد ٥٣ ، مايو ٢٠٢١ .

(2) Gabrielle Cancalon, Thomas Muller. L'office du juge administrative en matière de justice climatique. Journal de droit de la santé et de l'assurance maladie, 2022, 31 , p. 182

يتناول البحث الحديث عن دور القاضي الإداري في حماية المناخ وذلك من خلال الوسائل والأدوات التي يملكها في مجال المنازعات الإدارية، في ضوء القرارات الصادرة عن جهة الإدارة والتي يكون من شأنها الإضرار بالمناخ بشكل مباشر أو غير مباشر، وإلي جانب هذه الدعاوي المتعلقة بالمشروعية توجد دعاوي أخري متعلقة بالمسئولية المناخية للدولة، وهي الدعاوي التي وجدت سبيلها إلي القاضي الإداري الفرنسي مؤخرا إثر نجاح بعض من هذه الدعاوي المتعلقة بالمسئولية المناخية للدول وثبوت تقصيرها في اتخاذ الإجراءات المناسبة لمكافحة التغير المناخي ومدي التزامها بما ورد داخل تشريعاتها الوطنية والاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها، علما بأن مصر لم تشهد تطبيقات قضائية خاصة بالمسئولية المناخية للدولة – حتي الآن .

وترتيبا علي ذلك سيتم تناول موضوع البحث من خلال العرض للأسس القانونية المنظمة لالتزام الدولة بمكافحة التغير المناخي سواء علي مستوي الدساتير والتشريعات الوطنية والمعاهدات الدولية، وكذلك تناول للأحكام الصادرة عن القضاء الإداري في كل من مصر وفرنسا بشأن حماية البيئة بصفة عامة مع تسليط الضوء علي الدعاوي التي أقيمت أمام القضاء الإداري مؤخرا مطالبة القاضي الإداري أن يلعب دورا فاعلا في الحد من التغير المناخي وإلزام الدولة بإتباع سياسات فاعلة في هذا الخصوص .

إشكالية البحث :

تدور إشكالية البحث حول الحديث عن الأدوات التي يملكها القاضي الإداري تجاه الدعاوي المتعلقة بالمناخ وما هو الدور الذي يمكن أن يؤديه تجاه هذه الدعاوي في ظل تعدد النصوص التي تحكم هذه النزاعات المناخية؟ وهل يمكن له أن يلزم الجهات المختصة بإتباع سياسات مناخية معينة وهو ما قد يتداخل مع اختصاص السلطة التشريعية وينتهك مبدأ الفصل بين السلطات، وإمكانية توجيه أوامر للإدارة عن طريق فرض غرامات عليها لإجبارها علي الالتزام بالخطط المعدة لمواجهة التغير المناخي، وكيفية حل الإشكاليات التي تظهر في مجال دعاوي المسئولية المناخية مثل إثبات رابطة السببية وتحديد عنصري الخطأ والضرر البيئي في ظل تعدد العوامل الفاعلة في مسألة التغير المناخي .

منهج البحث

نتبع من خلال هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي المقارن وذلك عن طريق العرض للأسس التشريعية والدستورية لالتزام الدولة بحماية المناخ في مصر وفرنسا، مع العرض للدور الذي لعبه القاضي الإداري في الدعاوي المتعلقة بحماية المناخ في مصر وفرنسا من خلال عرض أحدث الأحكام الواردة في هذا الأمر سواء كانت متعلقة بدعاوي المشروعية ودعاوي المسئولية المناخية علي

المستوي الوطني (الذي لم يشهد حتى الآن دعاوي متعلقة بالمسئولية المناخية للدولة) أو في فرنسا التي تشهد منذ فترة قريبة دعاوي منظورة بالفعل أمام القاضي الإداري ينتظر أن يلعب فيها دورا بارزا وهاما للغاية .

خطة البحث :

بناء علي ما تقدم ومن أجل تحقيق أغراض البحث نعرض أولا إلي ظهور فكرة التقاضي المناخي وبعض من صوره، ثم نتناول بعد ذلك الحديث عن الإطار التشريعي والدستوري للدعاوي المناخية، وبعد ذلك نتناول سلطات القاضي الإداري في الدعاوي المناخية مع استعراض بعض من الأحكام الصادرة حديثا في مصر وفرنسا من خلال الخطة التالية :

مبحث تمهيدي : التقاضي المناخي وبعض صوره .

المبحـــث الأول : الإطار التشريعي والدستوري المنظم لالتزام الدولة بحماية المناخ .

المبحث الثاني : التطبيقات القضائية المتعلقة بالنزاعات المناخية أمام القاضي الإداري وحدود سلطة القاضي الإداري بشأنها .

مبحث تمهيدي

نشأة التقاضي المناخي وبعض صوره

في مواجهة أزمة المناخ الحالية التي تهدد أنماط حياتنا وأنظمتنا والتي اعترفت مؤخرا العديد من الدول بأنها حالة طوارئ مناخية « état d'urgence climatique »، فقد سعت منظمات المجتمع المدني المدعوم بمطالب يعتبرها مشروعة أشكالا غير مسبوقة من التعبئة لعدة سنوات، ومن بين " الأسلحة " المختارة يبدو أن القانون هو الأداة المميزة لهذا النشاط المجتمعي الذي يترجم إلي نشاط قضائي في قاعة المحكمة[١] .

ويمكن تفسير اللجوء إلي القضاء جزئيا من خلال الشعور بالإحباط الناجم عن الانتكاسات التي عاني منها نشطاء المناخ عند سلوك المسارات السياسية، وذلك علي الرغم من بدء المفاوضات الدولية منذ عام ١٩٧٩ من خلال مؤتمر المناخ العالمي الأول في جنيف، تم إنشاء فريق خبراء اللجنة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (GIEC) في عام ١٩٨٨، إلا أن حركة المناخ علي حد تعبير البعض مرت بعقود من المفاوضات الدولية الفاشلة وتجاهل الواقع[٢]، فضلا عن عدم وجود محكمة دولية تختص نظر هذه المنازعات والطابع الغير ملزم للاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة كما أشرت سلفا وهو الأمر الذي أدي إلي رفع هذه الدعاوي أمام المحاكم الوطنية .

(1) M. Torre-Schaub, « Justice et justiciabilité climatique : les apports de l'Accord de Paris », in M. Torre - Schaub, Bilan et perspectives de l'Accord de Paris. Regards croisés, Paris, IRJS Éditions, 2017, p. 107-125, Cité dans Les Dynamiques du contentieux climatique. Usages et mobilisations du droit pour la cause climatique, Rapport final de recherché " Sous la direction de Marta TORRE-SCHAUB, Luca d'AMBROSIO et Blanche LORMETEAU " Décembre 2019, p. 11.

(2) S.C. Aykut et A. Dahan, Gouverner le climat? Vingt ans de négociation internationale, Paris, SciencePo Les Presses, 2014, pp. 399-437, Cité par, Matthias Petel, Analyse de l'usage stratégique des droits humains au sein du contentieux climatique contre les États, MPIL Research Paper Series No. 2020-33, disponible sur: https://papers.ssrn.com/

وفي مواجهة الشعور المتزايد بأن السلطات العامة لا تتخذ التدابير اللازمة بسبب تغير المناخ بسرعة وحزم كافيين، يبدو أن اللجوء للمحاكم هو سلاح مناسب لإجبار الدول علي احترام الالتزامات التي قطعتها علي نفسها[١].

ووفقًا لتقرير الأمم المتحدة الصادر في يناير ٢٠٢١، تم تقديم ما لا يقل عن ١٥٥٠ دعوي قضائية في جميع أنحاء العالم في عام ٢٠٢٠ في سياق التقاضي بشأن المناخ[٢].

وتجدر الإشارة هنا إلي أن التقاضي المناخي لم يكن مركزا علي مسألة المسئولية المناخية للدولة فقط ولكن أيضا كانت هناك العديد من الدعاوي التي تم تحريكها ضد بعض الشركات الخاصة التي تباشر أنشطة من شأنها زيادة نسبة انبعاثات الغازات الدفيئة .

وفيما يلي سنسلط الضوء باختصار علي أبرز نماذج التقاضي المناخي علي مستوي العالم علي النحو التالي :

الولايات المتحدة الأمريكية :

يعد الحكم الصادر في ٢ إبريل ٢٠٠٧ في قضية « Massachusetts (Environmental Protection Agency (EPA c. US » بداية الحركة لإضفاء الشرعية علي العدالة المناخية ووضع أسس إستراتيجية للتقاضي من أجل المناخ أي إجبار الدول علي العمل لتقليل الآثار وتخفيف أضرار تغير المناخ .

انجلـــــــــــترا :

بعد ثلاثة أشهر من صدور حكم Urgenda قضت محكمة استئناف لندن بأن تمديد مطار هيثرو غير قانوني لأنه لم يتم وفقا لحسابات غازات الاحتباس الحراري خاصة فيما يتعلق بأهداف اتفاق باريس[٣] .

---

(1) J.- C. Rotouillé, « Le contentieux de la légalité », RFDA 2019, p. 644.

(2)https://www.unep.org/resources/report/global-climate-litigation-report-2020-status-review

(3) Quand la justice administrative rappelle l'État à ses engagements climatiques, le 7 Mai 2021, disponible sur le site : https://www.conseil-etat.fr/actualites/decryptage-quand-la-justice-administrative-rappelle-l-etat-a-ses-engagements-climatiques

أيرلنـــــــــدا :

ألغت المحكمة العليا في أيرلندا في ٣٠ يوليو ٢٠٢٠ خطة البلاد لمكافحة الاحتباس الحراري واعتبرتها غير كافية وغير دقيقة[١] .

ألمانيـــــــا :

في ٢٩ أبريل ٢٠٢١، بعد إجراء من قبل الجمعيات البيئية، أمرت أعلى محكمة ألمانية الحكومة بمراجعة طموحاتها المناخية صعودًا قبل نهاية عام ٢٠٢٢، على وجه الخصوص لعدم التخطيط " لمتطلبات كافية للتخفيض اللاحق لـ انبعاثات عام ٢٠٣١ "[٢] .

بلجيـــــــكا :

بينما أدانت المحكمة المدنية في بروكسل بلجيكا أيضًا في ١٧ يونيو ٢٠٢١ في " محاكمة المناخ " التي حركتها جمعية ASBL Klimaatzaak للدولة البلجيكية، مما سمح منطقيًا للصحافة بالتصريح " بلجيكا تنتهك حقوق الإنسان " لأسباب بالفعل مقبولة من قبل قانون السوابق القضائية Urgenda ومن المقرر تقديم حجج الاستئناف في خريف عام ٢٠٢٣[٣].

هولنـــــــدا :

في ١٢ نوفمبر ٢٠١٢، مهدت مؤسسة Urgenda الطريق أمام الاجتهاد القضائي المناخي من خلال مطالبة الدولة الهولندية بالالتزام بخفض انبعاثات ثاني أكسيد الكربون بنسبة ٤٠٪ بحلول عام ٢٠٢٠ مقارنة بعام ١٩٩٠.ولقد تم تحريك الدعوي أمام المحكمة الابتدائية في لاهاي في ٢٤ يونيو ٢٠١٥ استنادا علي العديد من مبادئ القانون الدولي، بما في ذلك قانون المناخ الدولي، الذي يفرض على الدولة التزامًا بالعناية الواجبة[٤].

وهكذا، في ٢٠ ديسمبر ٢٠١٩، أغلقت المحكمة العليا الهولندية هذا النزاع المناخي الأول برفض الاستئناف في النقض، ولقد أقرت المحكمة العليا بوجود إجماع علمي على خطورة تغير المناخ، وأدانت الدولة نهائيًا، حكم قضية

(1) op.cit .
(2)https://allemagne-energies.com/tag/objectifs-de-reduction-des-emissions-pour-la-periode-posterieure-a-2030/
(3)https://www.rtbf.be/article/proces-climat-la-belgique-viole-les-droits-humains-selon-le-tribunal-de-premiere-instance-de-bruxelles-10785562
(4) https://www.dalloz-actualite.fr/flash/suite-et-fin-de-l-affaire-urgenda-une-victoire-pour -climat#.YqX1B-zP3IV

" Urgenda " الذي كرّس لأول مرة، التزام الدولة لتحقيق أهداف المناخ العالمية، ولاسيما بسبب ارتباطها بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. على أساس المادتين ٢ و ٨ من الاتفاقية المذكورة .

المبحث الأول

الإطار التشريعي والدستوري المنظم لالتزام الدولة بحماية المناخ

نتناول من خلال هذا المبحث الحديث عن الإطار التشريعي والدستوري المنظم لالتزام الدولة بحماية المناخ في مصر وفي فرنسا عن طريق العرض للنصوص المنظمة لالتزامات الدولة في هذا الإطار في مصر (مطلب أول) وفي فرنسا (مطلب ثان) .

المطلب الأول

الإطار الدستوري والتشريعي المنظم لالتزام الدولة بمكافحة التغير المناخي في مصر

تستحوذ قضية التغيرات المناخية على اهتمامات الدولة المصرية، حيث قطعت مصر جهودا كبيرة فيها خلال السنوات القليلة الماضية، لاسيما وأنها من أكثر الدول المعرضة للمخاطر الناتجة عن تأثيرات التغيرات المناخية، على الرغم من أنها من أقل دول العالم إسهاما فى انبعاثات غازات الاحتباس الحرارى عالميا، والذى تم فى إطار قيام مصر بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ التى وقعت عليها عام ١٩٩٤، وإصدار قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤، وكذلك بروتوكول كيوتو، الذى قامت مصر بالتصديق عليه عام ٢٠٠٥، ثم توقيع مصر على اتفاقية " باريس للمناخ " عام ٢٠١٥، وأخيرا استضافة مصر لمؤتمر المناخ (cop27) بشرم الشيخ في نوفمبر ٢٠٢٢ م، فضلا عن العديد من التدابير التي اتخذتها مصر للتعامل مع قضية التغيرات المناخية[١] .

الإطار الدستوري :

لقد كان الدستور المصرى (دستور ٢٠١٤ المعدل ٢٠١٩) سباقاً فى مسايرة الاتجاهات الدولية ومعاهدات المناخ، فتضمن نصوصاً دستورية صريحة لحماية البيئة، حيث نص على مجموعة من الالتزامات على الدولة في مجال الحفاظ على موارد الدولة الطبيعية وعلى البيئة ومراعاة حقوق الأجيال القادمة

---

(١) للمزيد عن الجهود المصرية لمكافحة التغيرات المناخية، راجع هشام بشير، التغيرات المناخية كمصدر لتهديد التنمية، دراسة حالة مصر، بحث منشور بمجلة الاستقلال، مركز الاستقلال للدراسات الإستراتيجية والاستشارات، ع٤، يوليو٢٠١٦، ص ٩٦، راجع أيضا الموقع الالكتروني الرسمي للهيئة العامة للاستعلامات في مصر.
https://www.sis.gov.eg

فيها، وكذلك الاستخدام الأمثل لمصادر الطاقة المتجددة وذلك وفقا لنص المادة ٣٢ منه[١] .

كما ألزم الدستور الدولة بوضع خطة وطنية للإسكان تراعي الخصوصية البيئية، وذلك بموجب نص المادة ٧٩ منه .

كما حظرت المادة ٤٤ من ذات الدستور التعدى على حَرَمِ نهر النيل أو الإضرار بالبيئة النهرية، كما تضمن الدستور فى المادة ٤٥ التزامَ الدولة بحماية بحارها وشواطئها وبحيراتها وممراتها المائية ومحمياتها الطبيعية .

وأوضح الدستور فى المادة ٤٦ أنه لكل شخص الحق في بيئة صحية سليمة، وحمايتها واجب وطني. وتلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ عليها، وعدم الإضرار بها، والاستخدام الرشيد للموارد الطبيعية بما يكفل تحقيق التنمية المستدامة، وضمان حقوق الأجيال القادمة فيها.

ووفقا لهذا النص تلتزم الدولة باتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ علي البيئة والحافظ عليها ، فالدولة يقع عليها وفقا لهذا النص واجبان في آن واحد وهما واجب تطبيق مبدأ الوقاية وواجب تطبيق التنمية المستدامة ، ويتحقق مبدأ الوقاية للحفاظ علي البيئة وحمايتها من خلال العديد من الأدوات أهمها دراسة تقويم الأثر البيئي والترخيص المسبق .[٢]

ونصت المادة ٧٩ منه على حق كل مواطن فى غذاء صحى وكاف، وماء نظيف، والتزام الدولة بتأمين الموارد الغذائية للمواطنين كافة، كما تكفل السيادة الغذائية بشكل مستدام، وتضمن الحفاظ على التنوع البيولوجى الزراعى وأصناف النباتات المحلية للحفاظ على حقوق الأجيال.

كما تضمن الدستور فى المادة ٩٣، التزام الدولة بالاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان التى تصدق عليها مصر، وتصبح لها قوة القانون بعد نشرها، (ومن هذه الاتفاقيات: اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن التغير المناخى واتفاق باريس للتغير المناخى والاتفاقية الدولية لمنع التلوث من السفن).

---

(١) يشار إلي أن حوالي ٨٥ دستورا قد نصت الحق في جودة البيئة، وكرست خمسة عشر دولة الحقوق البيئية كحق لا يتجزأ من الحقوق الأساسية مثل الحق في الحياة، واليوم أكثر من مائة دستور تفرض التزامات لحماية البيئة منها أربعون دستورا عن طريق التأكيد علي فكرة الاستدامة والأمانة العامة في الأمور البيئية وتكريس حقوق الأجيال القادمة أو حقوق الأرض والطبيعة، واثنا عشر نصا دستوريا يؤكد الحق في موارد محددة مثل الموارد المائية .

[٢] انظر : د. محمد محمد عبد اللطيف ، دعاوي المناخ ،دار النهضة العربية ، ٢٠٢٢، ص ٨٣ .

وتطبيقا لذلك، أكدت المحكمة الدستورية العليا على ضرورة صون الموارد المائية من ملوثاتها باعتبار أن ذلك فرضا أوليا لكل عمل يتوخى التنمية[١] .

كما ذهبت المحكمة الدستورية العليا إلى حظر إلقاء المخلفات - بكافة حالاتها - أو صرفها في مجاري المياه، وأن الترخيص في ذلك لا يكون إلا بضوابط ومعايير محددة[٢].

وفي مجال صون المحميات الطبيعية أشارت ذات المحكمة إلى أن الحماية الواجبة لصون المحميات الطبيعية، لا تحول دون الترخيص بأعمال لا تناهضها، وترصد ظواهرها البيئة[٣].

وعلى الرغم من أن الدستور المصري الحديث (دستور ٢٠١٤) قد نص على هذه المجموعة من الالتزامات على الدولة التي تكفل الحفاظ على موارد الدولة الطبيعية وعلى البيئة، إلا أن نصوص هذا الدستور جاءت خالية من نصوص صريحة تعالج مسألة التغير المناخي، ولا شك أن إضفاء الطابع الدستوري على مكافحة تغير المناخ هو اتجاه حديث نشأ مؤخرا في بعض الدول في ظل التهديدات التي يشكلها التغير المناخي في دساتيرها،[٤] وهذه الدول هي بوليفيا، كوت ديفوار، الدومينيكان، الإكوادور، ونيبال، وتايلاند، وتونس، وفنزويلا، وفيتنام، وزامبيا. [٥].

---

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٣٤ لسنة ١٥ قضائية " دستورية "، جلسة ٢/ ٣/ ١٩٩٦، ج٧" دستورية "، ص ٥٢٠.

(٢) حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٢٠ لسنة ١٥ قضائية " دستورية "، جلسة ١/ ١٠/ ١٩٩٤، ج٦، " دستورية " ص ٣٥٨.

(٣) حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٢٠ لسنة ١٥ قضائية " دستورية"، جلسة ١/ ١٠/ ١٩٩٤، ج٦، "دستورية "، ص ٣٥٨.

(4) Christel Cournil. “ Étude comparée sur l’invocation des droits constitutionnels dans les contentieux climatiques nationaux. 2018, p. 89, disponible sur : https://core.ac.uk/download/pdf/227329251.pdf .

(٥) وفقا للمادة ٤٠٧ من دستور بوليفيا الصادر في ٢٠٠٩، وديباجة دستور كوت ديفوار لسنة ٢٠١٦، والمادة ١٩٤ من دستور جمهورية الدومينيكان لسنة ٢٠١٥، المادة ٤١٤ من دستور الإكوادور، والمادة ٥١ من دستور نيبال لسنة ٢٠١٥، والمادة ٢٥٨ من دستور تايلاند لسنة، ٢٠١٧، والفصل ٤٥ من دستور تونس لسنة ٢٠١٤، والمادة ١٢٧ من دستور فنزويلا، والمادة ٦٣ من دستور فيتنام، والمادة ٢٥٧ من دستور زامبيا.

الإطار التشريعي :

تتعدد التشريعات المصرية المتعلقة بالبيئة بين نصوص دستورية وقوانين وقرارات جمهورية وقرارات لمجلس الوزراء وقرارات وزارية لوزارات البيئة والصحة والإسكان وغيرها، وذلك بخلاف التشريعات الخاصة بالجهات الرسمية المشرفة على قطاعات البيئة المختلفة.

وفيما يلي نتعرض للحديث عن أبرز التشريعات المنظمة لحماية البيئة لنتعرف علي أبرز القواعد الواردة بها ومدي تعلقها بالنزاعات المناخية .

قانون البيئة المصري لعام ١٩٩٤ :

يعد قانون البيئة المصري الصادر في عام ١٩٩٤ من أهم وأبرز التشريعات التي تناولت حماية البيئة الأرضية من التلوث، وحماية البيئة الهوائية من التلوث والتلوث الضوضائي والنشاط الإشعاعي، وحماية البيئة المائية من التلوث، سواء من السفن أو من المنشآت المجاورة للشواطئ، والنفايات الخطرة، وصدر تعديل له عام ٢٠٠٩ تم خلاله رفع قيمة الغرامات، وآخر عام ٢٠١٥.

وإذا تحدثنا عن تناول التشريع المذكور لقضية التغير المناخي يمكن لنا القول أن المشرع المصري نص على مكونات حماية البيئة في الفقرة التاسعة من المادة الأولي من قانون البيئة دون الإشارة إلى تغير المناخ، حيث تنص هذه الفقرة على أن " حماية البيئة: المحافظة على مكونات البيئة والارتقاء بها، ومنع تدهورها أو تلوثها أو الإقلال من حدة التلوث. وتشمل هذه المكونات الهواء والبحار والمياه الداخلية متضمنة نهر النيل والبحيرات والمياه الجوفية، والأراضي والمحميات الطبيعية والموارد الطبيعية الأخرى ".

ومن ثم فإنني أطالب بضرورة إضافة تغير المناخ لمكونات حماية البيئة المنصوص عليها في الفقرة التاسعة من المادة الأولى من قانون البيئة سالفة لذكر.

وفي الحقيقة أسهم قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤ في حماية المناخ المصري من التغير بسبب العديد من العوامل التي حاول المشرع معالجتها، فعلى سبيل المثال اعترف هذا القانون بحق المواطنين والجمعيات في التبليغ عن أي مخالفة لأحكامه، وذلك من خلال نص المادة ١٠٣ منه ، وهو ما أكدته اللائحة التنفيذية لقانون البيئة من خلال نص المادة ٦٥ والتي نصت علي أنه " يجوز لكل مواطن أو جمعية معنية بحماية البيئة اللجوء إلي الأجهزة الإدارية والقضائية المختصة بغرض تنفيذ أحكام قانون البيئة ولائحته التنفيذية "، وهو ما يعني أن القانون قد اعترف صراحة بمصلحتهم في رفع الدعاوي المتعلقة بالأمور البيئية ،

وهو الأمر الذي تمت ترجمته بالفعل أمام القضاء الإداري المصري من خلال الدعاوي المتعلقة بتقويم الأثر البيئي وهو ما سنعرض له لاحقا .

ولقد تناول ذلك المشرع بصورة واضحة من خلال المادة ٣٥ من قانون البيئة والتي تنص علي أنه " تلتزم المنشآت الخاضعة لأحكام هذا القانون في ممارستها لأنشطتها بعدم انبعاث أو تسرب ملوثات للهواء بما يجاوز الحدود القصوى المسموح بها في القوانين والقرارات السارية وما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون " .

قانون تنظيم إدارة المخلفات رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٢٠[١] :

يرتبط قانون تنظيم إدارة المخلفات رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٢٠ بقانون البيئة ارتباطا وثيقا، حيث يهدف هذا القانون إلى الحفاظ على الصحة العامة والبيئة .

ومن ثم فقد أشار المشرع المصري في المادة الرابعة منه إلى أن جهاز تنظيم إدارة المخلفات يهدف إلى تنظيم ومتابعة ومراقبة وتقييم وتطوير كل ما يتعلق بأنشطة الإدارة المتكاملة للمخلفات، وجذب وتشجيع الاستثمارات في مجال أنشطة الإدارة المتكاملة للمخلفات بما يكفل تحقيق التنمية المستدامة، ومتابعة تنفيذ الخطط اللازمة لتنظيم إدارة المخلفات بالتعاون مع مؤسسات الدولة والإدارات المحلية والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني والمنظمات الدولية .

كما يهدف الجهاز إلي دعم العلاقات بين جمهورية مصر العربية والدول والمنظمات الدولية والإقليمية في مجال إدارة المخلفات.

التشريعات الخاصة بالطاقة النووية والتشريعات الخاصة بالطاقة الجديدة والمتجددة :-

(قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٨ لسنة ١٩٥٧ بشأن إنشاء مؤسسة الطاقة الذرية، القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٧٦ بشأن إنشاء "هيئة المحطات النووية لتوليد الكهرباء، قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٦ لسنة ١٩٧٧ بشأن إنشاء هيئة المواد النووية، القانون رقم ٧ لسنة ٢٠١٠ بشأن إصدار قانون تنظيم الأنشطة النووية والإشعاعية).

(القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٦ بإنشاء هيئة تنمية واستخدام الطاقة الجديدة والمتجددة والقانون رقم٢٠٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن تحفيز إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة).

وفي الواقع لا تنتج محطات الطاقة النووية انبعاثات غازات الاحتباس الحراري تقريبا الذي يعد أحد عوامل التغير المناخي، ووفقا للوكالة الدولة للطاقة

---

١ منشور بالجريدة الرسمية – العدد ٤١ مكرر (ب) – في ١٣ أكتوبر سنة ٢٠٢٠.

الذرية أدى استخدام الطاقة النووية في توليد الكهرباء إلى تقليل انبعاث ثاني أكسيد الكربون، ومن ثم الإسهام بشكل فعال في حل مشكلة التغير المناخي[١] .

التشريعات الخاصة بالأسباب الطبيعية المؤثرة في قضية المناخ:-

من المعروف أن البيئة عموما والمناخ خصوصا يتكون من عدة عناصر أهمها الحرارة والرطوبة والأمطار وغيرها حيث تتفاعل فيما بينها ويرتبط أحدها بالآخر ارتباطا وثيقا، وحسب قانون الفيزياء الطبيعية فإن تلوث الهواء يؤدي إلى تلوث الأمطار، وتتفاعل تلك العناصر مع المياه، والتي تؤدي بدورها إلى تلوث مصادر المياه في الكرة الأرضية، سواء أكانت البحار أو الأنهار أو المحيطات وغيرها، وتنتقل تلك الملوثات إلى مكونات البيئة، وتؤدي إلى تلوث النباتات بصفة عامة[٢] .

وفي الحقيقة عمل المشرع المصري على حماية مجرى النيل وجسوره من التلوث وذلك بموجب نص المادة الثانية ونص المادة الثالثة من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ بشأن حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث .

ومن ناحية أخرى عمل المشرع المصري على حماية مجرى البحار من التلوث بموجب العديد من نصوص قانون البيئة رقم٤ لسنة١٩٩٤، بل أكد المشرع على حماية المسار الطبيعي لشواطيء البحار بموجب نص المادة٧٣ ونص المادة ٧٤ من قانون البيئة.

كما تنص المادة الثانية من القانون رقم ١٠٢لسنة ١٩٨٣ بشأن المحميات الطبيعية على أنه"يحظر القيام بأعمال أو تصرفات أو أنشطه أو إجراءات من شأنها تدمير أو إتلاف أو تدهور البيئة الطبيعية ؛ أو الإضرار بالحياة البرية أو البحرية أو النباتيه أو المساس بمستواها الجمالى بمنطقة المحمية . ويحظر على وجه الخصوص مايلى : - صيد أو نقل أو قتل أو إزعاج الكائنات البرية أو البحرية أو القيام بأعمال من شأنها القضاء عليها ...".

وأخيرا نود الإشارة إلى الدور المهم الذي مارسه المشرع في حماية البيئة من التلوث الناتج عن البحث عن المواد المعدنية واستغلال المناجم والمحاجر

---

(1)https://www.iaea.org/ar/almawadie/alquaa-alnawawiat-wtghyur-almunakh

(٢) انظر: سمر الحافظ ،الحماية القانونية لبيئة المياه، دار النهضة العربية، ط ١٩٩٥، ص٢٢٤، راجع أيضا سهير إبراهيم الهيتى، الآليات القانونية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠١٤، ص٢٠٣،

والملاحات، وذلك بموجب نص المادة ٣١ من قانون الثروة المعدنية رقم ١٩٨لسنة٢٠١٤.

التشريعات الخاصة (بالعوامل الاقتصادية) المؤثرة في قضية المناخ :-

من المنطقي أن توجد علاقة وثيقة بين المناخ والتنمية الاقتصادية، إذ يؤثر العامل الاقتصادي في مستوى الحماية القانونية المقرر للمناخ،(١) وبالتالي فإن التوسع في مجال الصناعة يؤدي إلى زيادة انبعاثات الغازات السامة، والتوسع في الزراعة دون تخطيط مسبق يؤدي نتائج سلبية أهمها استنفاذ كميات كبيرة من المياه الصالحة واستخدام كميات كبيرة من الأسمدة والمبيدات، كل ذلك يؤدي إلى مشاكل اقتصادية تؤثر في نمو اقتصاد الدول، وتتجلى مظاهر عدم حماية المناخ نتيجة لعمليات التنمية الاقتصادية في الدول الأقل تطورا، والتي تحاول إدخال إصلاحات اقتصادية في مسعي منها لتحسين مستويات النمو فيها، إلا أن تلك المساعي تتعارض مع مبدأ توفير مناخ سليم(٢).

ومن ثم فقد أوكل قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة١٩٦٦ لوزير الزراعة مهمة تخطيط وتنظيم عملية الزراعة في مصر، كما نصت المادة ١٥٠من ذات القانون على أنه" يحظر تجريف الأرض الزراعية أو نقل الأتربة لاستعمالها في غير أغراض الزراعة.".

كما نص المشرع في المادة السادسة من القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨١ بشأن الأراضي الصحراوية على أنه "تتولى الهيئة وضع التخطيط وإجراء الدراسات وإعداد البحوث اللازمة لمشروعات استصلاح واستزراع الأراضي الخاضعة لهذا القانون وتنفيذ هذه المشروعات والإشراف عليها ومتابعتها،...".

كما أكد المشرع في القانون رقم ٨٣لسنة٢٠٠٢ بشأن المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة على ضرورة توافر الشروط الخاصة بحماية البيئة في المناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة، وفقا لنص المادة ١٣/ج منه.

كما ذهب المشرع في القانون رقم ١٤ لسنة٢٠١٢ بشأن التنمية المتكاملة في شبه جزيرة سيناء إلى ضرورة تحقيق أهداف الجهاز الوطني لتنمية شبه جزيرة سيناء في إطار متطلبات المعايير البيئية، وفقا لنص المادة الثامنة منه.

---

(١) انظر: طاوسى فاطنة، الحق في البيئة السليمة في التشريع الدولي والوطني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، ٢٠١٥، ص٣٧ وما بعدها.

(٢) انظر: محمد نبهان سويلم، التلوث البيئي وسبل مواجهته، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٨، ص٢٨.

وفي مجال منح تراخيص المنشآت الصناعية فقد أوجب المشرع في القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ بشأن إصدار قانون تيسير منح تراخيص المنشآت الصناعية ضرورة توافر الشروط الخاصة بالبيئة بالنسبة للمنشآت الصناعية، وفقا لنص المادة ١٤ وكذا نص المادة ٣٥ /٦منه.

كما ذهب المشرع المصري في المادة الثانية من قانون الاستثمار رقم٧٢ لسنة ٢٠١٧ إلى أنه يحكم الاستثمار المبادئ الآتية:... ٣-مراعاة جميع النواحي ذات البعد الاجتماعي وحماية البيئة والصحة العامة.

وسار المشرع المصري على ذات النهج في قانون المحال العامة رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٩ حيث ذهب إلى ضرورة توافر الشروط الخاصة بالحماية المدنية والبيئة والصحة والأمن الصناعي والسلامة والصحة المهنية للحصول على تراخيص المحال العامة وذلك فقا لنص المادة ٥ وكذا نص المادة ٢٥ /٦ منه.

المطلب الثاني

الإطار الدستوري والتشريعي المنظم لالتزام الدولة بمكافحة التغير المناخي في فرنسا

تتعدد النصوص القانونية المنظمة لغازات الاحتباس الحراري داخل فرنسا ممثلة في القواعد أو الالتزامات التي يمكن استنباطها من ميثاق البيئة وكذلك الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والتوجيهات الأوروبية وغيرها من النصوص القانونية.

علي صعيد الدستور الفرنسي لسنة ١٩٥٨ فإنه لم يتضمن أي التزام علي الدولة في مجال مكافحة الاحتباس الحراري، ولاشك أن إضفاء الطابع الدستوري علي مكافحة تغير المناخ هو اتجاه حديث نشأ مؤخرا في بعض الدول في ظل التهديدات التي يشكلها التغير المناخي .

وفي فرنسا يمكن القول بأنها تشهد نوعا من الحراك لإضفاء الطابع الدستوري علي مكافحة المناخ، فعلي سبيل المثال (مشروع الإصلاح الدستوري) الممثل في التشريع الدستوري من أجل تجديد الحياة الديمقراطية رقم ٢٢٠٣ الصادر في ٢٩ أغسطس ٢٠١٩ تم إدراج مسألة مكافحة تغير المناخ في مادته

الأولي من مشروع التشريع الدستوري[1]، وفي البداية نظرت الحكومة في إدراج هدف مكافحة تغير المناخ في المادة ٣٤ من الدستور والتي تتعلق بتطبيق القانون، ومع ذلك وفي أعقاب تعبئة قوية للجهات الفاعلة في المجتمع المدني للتأكيد علي عدم وجود طموح في هذا الاقتراح، اقترح أعضاء البرلمان إجراء تعديل لدمج الحفاظ علي التنوع البيولوجي ومكافحة تغير المناخ في المادة ١ من الدستور الفرنسي التي تحدد المبادئ التأسيسية للجمهورية الفرنسية .

إن التزام فرنسا بمكافحة تغير المناخ وهو التزام عام " obligation générale " وهو ناتج عن:

- ميثاق البيئة وخاصة الاعتراف الدستوري بالحق في الحياة في بيئة متوازنة تحترم الصحة وكذلك الالتزام باليقظة البيئية المستمد من المادتين ١ و ٢ من ميثاق البيئة .
- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والسوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان .
- الالتزامات الواردة في الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة لعام ١٩٩٢ واتفاق باريس لسنة ٢٠١٥ .
- وبالإضافة إلي ما تقدم فإن الدولة ملزمة أيضا بالتزامات خاصة في مكافحة تغير المناخ والتي تتمثل بصفة خاصة في :
- التوجيهات الأوروبية ولاسيما تلك الخاصة بحزمة الطاقة والمناخ ٢٠٢٠ .
- القوانين الداخلية مثل القانون الصادر في ١٧ أغسطس ٢٠١٥(LTECV) بشأن انتقال الطاقة من أجل النمو الأخضر والخطط والبرامج التي تضعها الدولة مثل الإستراتيجية الوطنية منخفضة الكربون SNBC وتخفيض انبعاثات الغازات الدفيئة وتحسين كفاءة الطاقة وتطوير الطاقات المتجددة وكذلك قانون الطاقة والمناخ لسنة ٢٠١٩ .
- قانون المناخ والقدرة علي التكيف Loi Climat et Résilience : تم اعتماد قانون المناخ والقدرة على التكيف في ٢٢ أغسطس ٢٠٢١ ونشر في الجريدة الرسمية في ٢٤ أغسطس ٢٠٢١ كنتيجة لاتفاقية المواطنين من

(1) Projet de loi constitutionnelle nº 2203 pour un renouveau de la vie démocratique, disponible sur : https://www.assemblee-nationale.fr/dyn/15/textes/l15b2203_projet-loi

أجل المناخ [1] ، ويتألف من العديد من الإجراءات لمكافحة تغير المناخ ، وبه أيضا أحكام تهدف إلى زيادة مرونة فرنسا في مواجهة آثار التغيير المذكور كما هو الحال في تجديد مصافي الطاقة بالبنايات السكنية وكذلك في قطاع النقل والغذاء عن طريق الحد من النفايات البلاستيكية ، ويهدف إلى ضمان قدرة الأجيال القادمة على تلبية احتياجاتهم الخاصة ، مع الحد من ارتفاع درجة الحرارة العالمية إلى +٢ درجة مئوية بحلول نهاية القرن - على النحو المنصوص عليه في اتفاقية باريس في عام ٢٠١٥ .

يشار هنا إلي أن قانون المناخ والقدرة علي التكيف قد شدد من العقوبات الجنائية التي تفرض في حالة الاضرار بالبيئة ، أي تعريض البيئة لخطر التدهور الدائم للحيوانات أو النباتات أو المياه (يعاقب عليها بالسجن ٣ سنوات وغرامة قدرها ٢٥٠٠٠٠ يورو) ، وكذلك جريمة الإبادة البيئية ، والتي تدين أخطر الهجمات على البيئة (الحيوانات والنباتات والهواء والتربة ونوعية المياه) مع عقوبة أقصاها ١٠ سنوات في السجن وغرامة قدرها ٤.٥ مليون يورو - أو ٢٢.٥ مليون يورو على الأشخاص الاعتباريين. يمكن أن تصل الغرامة إلى عشرة أضعاف "المنفعة التي حصل عليها صاحب الضرر".

مما تقدم يتضح لنا تعدد وتنوع الالتزامات التي تفرضها النصوص التشريعية التي تتناول تنظيم ومعالجة مسألة التغير المناخي داخل فرنسا والتي تتنوع ما بين نصوص تشريعية وطنية وكذلك علي النطاق الإقليمي من خلال التوجيهات الأوروبية وعلي المستوي الدولي من خلال ما انضمت إليه فرنسا من اتفاقيات متعلقة بمكافحة التغير المناخي .

---

١ اتفاقية المواطنين من أجل المناخ هي تجمع للمواطنين عُقد في عامي ٢٠١٩ و ٢٠٢٠ وناقش الحد من انبعاثات الكربون في فرنسا بنسبة ٤٠٪ عن مستوياتها في عام ١٩٩٠ بروح من العدالة الاجتماعية. بدأ الرد على احتجاجات السترات الصفراء على ضريبة الوقود . تمت صياغة الاتفاقية على غرار عدد من التجارب التداولية الأخرى المعروفة باسم الجمهور المصغر. كان أعضاء الاتفاقية ١٥٠ مواطنًا تم اختيارهم عشوائيًا ، وقد تم تصميمهم ليكونوا ممثلين للجمهور الفرنسي عبر ستة أبعاد ديموغرافية: الجنس ، والعمر ، والخلفية الاجتماعية والاقتصادية ، ومستوى التعليم ، ونوع الموقع ، والمقاطعة.

المبحث الثاني

التطبيقات القضائية المتعلقة بالنزاعات المناخية أمام القاضي الإداري وحدود سلطة القاضي الإداري بشأنها

نتناول هنا الحديث عن التطبيقات القضائية للنزاعات المناخية أمام القاضي الإداري في مصر (مطلب أول) وكذلك في فرنسا (مطلب ثان) .

المطلب الأول

التطبيقات القضائية للنزاعات المناخية أمام القاضي الإداري المصري

في الواقع مارس القضاء الإداري المصري دوراً مهماً في الحفاظ على مكونات البيئة منذ زمن بعيد، فكان القضاء الإداري المصري ولا يزال سباقاً في إعلاء النظام البيئي.

وفيما يلي سنعرض بمزيد من التوضيح بعض مظاهر مساهمة القضاء الإداري المصري في حماية البيئة ومكوناتها حتى وإن لم تتعرض هذه الأحكام بصورة مباشرة لمسألة التغير المناخي إلا أنها بلا شك تمس بوضوح جوانب هذه المشكلة بشكل كبير .

دور القاضي الإداري في الحفاظ على مكونات البيئة :

لقد كان دور القضاء الإداري في حماية مكونات البيئة والحفاظ عليها ظاهرا منذ مدي زمني بعيد، ففي عام ١٩٥٨م ألزمت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة إدارة الكهرباء والغاز بتعويض وزارة الشئون البلدية والقروية عن الضرر الناشئ عن إتلاف شجرة وذلك بجلسة ١٩٥٨/٩/٢٣م.

ولا شك حتماً أن النزاع بين الجهات الإدارية في الدولة المصرية منذ هذا الزمن حول بقاء شجرة واحدة على قيد الحياة والانشغال بها، ولجوئهم إلى مستشارها القوي الأمين ليقول كلمة الفصل والحق فيمن قضى على حياتها فيلزمه بتعويض مادي لا يعيدها إلى الحياة بل يردع به ويسجل عدوانا طال أحد مكونات البيئة، إنما يبين لنا نظرة الأمة المصرية لقيمة الأشجار والحفاظ على البيئة يمثل عمادا كبيرا في الثقافة المصرية حول قيمة مخلوق النبات الذي لا يقل أهمية عن

قيمة حياة الإنسان والحيوان قناعة بأن هذا الكون يعد ملكا لجميع مخلوقاته. [١]، وهو الأمر الذي نطالع بشأنه الآن نزاعات مناخية علي مستوي دول العالم بشأن إزالة الغابات مما يمكن معه القول بأن القاضي الإداري المصري كان سباقا في هذا الخصوص وبفترة زمنية طويلة في التعرض لمثل هذه الموضوعات وإلزام الجهة الإدارية بالتعويض عن هذا الأمر في وقت مبكر للغاية إذا تمت مقارنته بالنزاعات الحالية التي تشهدها بعض الدول[٢].

الرقابة علي دراسات تقويم الأثر البيئي واصدار التراخيص للمنشآت الصناعية :

مارس القاضي الإداري المصري دورا هاما وفعالا في الرقابة علي دراسات التقويم البيئي وكذلك علي إصدار التراخيص اللازمة للمنشآت الصناعية .

ويقصد بدراسة تقويم الأثر البيئي دراسة وتحليل البيئة للمشروعات المقترحة التي قد تؤثر اقامتها أو ممارسة نشاطها علي حماية البيئة .

ومن أهم هذه التطبيقات المتعلقة بدراسات التقويم البيئي الدعوى التي أقامها مركز حابي للحقوق البيئية في ٣ أكتوبر ٢٠١٦م ضد شركتي لافارج والسويس للأسمنت وذلك لاستخدامها الفحم بشكل مضر للبيئة، حيث ادعى المركز أن الشركتان فشلتا في نشر أي ملخصات تنفيذية لدراسات تقييم الأثر البيئي، وذلك بالمخالفة لنص المادة ١٩ من قانون البيئة، وبجلسة ٢٠١٧/٧/٢٠ قررت محكمة القضاء الإداري بالقاهرة منح مركز حابي للحقوق تصريحا باستخراج المستندات المطلوبة (ملخص دراسات تقييم الأثر البيئي، ومحاضر جلسات الاستماع العام

---

(١) راجع في ذلك المستشار الدكتور محمد عبدالوهاب خفاجي، الغائب في اليوبيل الماسي لمجلس الدولة : التراث العظيم للأجداد الأوائل لنشأة مجلس الدولة في السيادة الوطنية ضد الاحتلال البريطاني وتدعيم مجلس قيادة ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ من الضباط الأحرار بالجيش المصري، مطبعة الحضري للطباعة الإسكندرية، ط٢٠٢٢، ص١١٧-١١٩

(٢) في ٥ إبريل ٢٠١٨ أصدرت المحكمة العليا الكولومبية قرارها بشأن إزالة الغابات والتزامات الدولة بشأن المناخ من خلال إجبار الدولة علي اتخاذ المزيد من الإجراءات، وانتهت المحكمة إلي أن تدهور البيئة من شأنه أن يسبب ضررا جسيما للحياة والحقوق الأساسية .

Marta Torre-Schaub, Justice climatique: en Colombie, une décision historique contre la deforestation, May 20, 2018, disponible sur: https://theconversation.com.

للشركات سالفة الذكر) من جهاز شئون البيئة، وذلك في خطوة غير مسبوقة من القضاء المصري لإقرار الحق في الوصول للمعلومة البيئية للمواطنين(١).

ولا شك أن الرقابة التي يباشرها القاضي الإداري في مجال الرقابة علي دراسات التقويم البيئي لها دور بالغ الأهمية في الحفاظ علي البيئة وتلعب دورا رائدا في معالجة مسألة التغير المناخي وذلك نظرا لأن الالتزام بهذه الدراسات من شأنها تقليل انبعاثات غازات الاحتباس الحراري والملوثات والتي تعد بلا شك أحد أهم مسببات التغير المناخي .

ولقد لعب القاضي الإداري المصري دور هام في الرقابة علي التراخيص اللازمة للمنشآت الصناعية تطبيقا لنصوص القانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧ بشأن إصدار قانون تيسير منح تراخيص المنشآت الصناعية، وتطبيقا لذلك ذهبت المحكمة الإدارية العليا في مجال الترخيص في مزاولة النشاط بالمناطق الحرة إلى أنه" متى استوفي الترخيص في مزاولة النشاط بالمناطق الحرة شرائطه، وصدر صحيحا مطابقا لأحكام القوانين واللوائح النافذة، وحدد الغرض من هذا الترخيص، وكان نشاطا مشروعا في ذاته، فإنه لا يجوز للسلطة المختصة خلال المدة المحددة للترخيص المساس بالغرض المحدد له بحظره أو التقييد منه أو إلغائه، مادام أن المرخص له لم يرتكب مخالفة لأحكام قانون الاستثمار ولائحته التنفيذية، وإلا كان ذلك اغتصابا للضمانات والحوافز التي قام عليها الترخيص. (٢)

كما مارس القاضي الإداري رقابته علي إصدار تراخيص المحال العامة تطبيقا لقانون المحال العامة رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٩، ومن ثم فقد أكدت المحكمة الإدارية العليا على ضرورة توافر كافة الشروط التي حددها المشرع للحصول على ترخيص المحل العام . (٣)

<u>رقابة القاضي الإداري في مجال استيراد النفايات الخطرة وتفعيل الحق في بيئة نظيفة آمنة:</u>

---

(١) راجع في ذلك حكم محكمة القضاء الإداري بالقاهرة في الدعوى رقم ٤٠٣ لسنة ٧١ ق، جلسة ٢٠/ ٧/ ٢٠١٧، حكم غير منشور.

(٢)حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٦٨٥٨لسنة٤٥ق ع، جلسة٤/ ٥/ ٢٠٠٢، المكتب الفني،مجموعة ٤/ ٢٠٠٢-٦/ ٢٠٠٢، ص٧١،.

(٣)حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤٨٣لسنة٣٤ق ع، جلسة ٢٤/ ١١/ ١٩٩١،المكتب الفني،س٣٧/ ١،ص٢٣٨، المبدأ١٨.،

حظر المشرع المصري استيراد النفايات الخطرة أو السماح بدخولها أو مرورها في أراضي جمهورية مصر العربية، بموجب نص المادة٣٢ من قانون البيئة.

وبالتالي إذا اعترض جهاز شئون البيئة على دخول الرسالة المستوردة إلى البلاد لكونها بما تحويه من مواد تعد من النفايات الخطرة التي يحظر استيرادها وإدخالها البلاد، فإنه يحظر دخولها، ولو كان قد سمح من وزارة الاقتصاد باستيرادها، حيث إن جهاز شئون البيئة وفقا لنص المادة الخامسة من قانون البيئة – المشار إليه سالفا - هو المنوط به المشاركة في إعداد خطة تأمين البلاد من تسرب المواد والنفايات الخطرة والملوثة للبيئة.

وتطبيقا لذلك، ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أن " حق الإنسان في العيش في بيئة صحية نظيفة أضحى من الحقوق الأساسية التي تتسامى في شانها وعلو قدرها ومكانتها مع الحقوق الطبيعية الأساسية، ومنها الحق في الحرية والحق في المساواة - الوثائق الدستورية الجادة حرصت على تضمين نصوصها أحكاما تؤكد ذلك - إعلان استكهولم الصادر سنة ١٩٧٢ أكد على أن هذا الحق ضمان أساسي لتوفير الحياة الكريمة للإنسان في وطنه، ويقابله واجب الالتزام بالمحافظة على هذه البيئة والعمل على تحسينها للأجيال الحاضرة والمستقبلة - تقرير الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الحق في بيئة مرضية وشاملة وملائمة لتنميتها إنما هو حرص آكد على الحفاظ على البيئة خشية اختلال ميزان المصالح لحساب الدول المتقدمة التي قد تطغى على الدول النامية الأقل قدرة على الدفاع عن مصالحها في هذا الشأن_انضمام مصر لاتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود في ١٩٨٩/٣/٢٢، وصدور قانون البيئة (الصادر بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٩٤) دليل على إدراك الدولة لأهمية كفالة حق الإنسان المصري في العيش في بيئة صحية مناسبة - حظر قانون البيئة استيراد النفايات الخطرة أو السماح بدخولها أو مرورها في أراضي جمهورية مصر العربية - جهاز شئون البيئة هو المنوط به طبقا لقانون البيئة المشاركة في إعداد خطة تأمين البلاد من تسرب المواد والنفايات الخطرة والملوثة للبيئة، وبالتالي إذا اعترض جهاز شئون البيئة على دخول الرسالة المستوردة إلى البلاد لكونها بما تحويه من مواد تعد من النفايات الخطرة التي يحظر استيرادها وإدخالها البلاد ،وبوصف الجهاز هو الجهاز الفني المختص بتقدير هذا الأمر، فإنه يحظر دخولها، ولو كان قد سمح من وزارة الاقتصاد باستيرادها، إذ إن هذه الموافقة لها مجالها

ونطاقها، فلا تتعداهما بحيث يلزم دائما وأبدا موافقة جهاز شئون البيئة المؤمن على تطبيق أحكام التشريعات المتعلقة بحماية البيئة[١].

وتطبيقا لذلك قضت محكمة القضاء الإداري برفض الطعن على قرار الإزالة الصادر بخصوص أحد المصانع الخاصة بالطوب الحراري والذي استند إلى أسباب منها وقوعه داخل الكتلة السكنية ومجاورته لأحد مدارس التعليم الأساسي فضلا ما أكده جهاز شئون البيئة أن الانبعاثات الناشئة عن نشاط المصنع تتجاوز الحد المسموح به قانونا[٢].

ويمكن القول هنا بأن القاضي الإداري قد قام بدور هام للغاية في مسألة الموازنة بين المنافع والأضرار وهو الدور أيضا الذي قام به القاضي الإداري الفرنسي كما سنعرض لاحقا.

وفي مجال رقابة القاضي الإداري علي تطبيق قانون تنظيم وإدارة المخلفات رقم ٢٠٢ لسنة ٢٠٢٠ وذلك في مجال في مجال رقابة مشروعية قيام الجهات الإدارية المختصة بتحصيل الرسوم التي حددها المشرع نظير ما تقدمه من خدمات الإدارة المتكاملة للمخلفات أو إحدي هذه الخدمات ، وذلك من الوحدات المبنية والأراضي الفضاء التي تخضع لأحكام القانون رقم ٢٠٢لسنة٢٠٢٠م ، وفقا لنص المادة٣٤ منه.

وتطبيقا لذلك انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة إلى إعفاء الهيئة القومية للتأمين الاجتماعي (مكتب سيدي سالم بمحافظة كفر الشيخ(من الرسم الشهري المقرر بالمادة (٣٤) من قانون تنظيم إدارة المخلفات الصادر بالقانون رقم (٢٠٢) لسنة ٢٠٢٠، اعتبارا من تاريخ العمل بأحكامه في ١٤ من أكتوبر ٢٠٢٠. [٣]

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٨٤٥٠ لسنة٤٤ ق ع، جلسة ١٧/ ٢/ ٢٠٠١، المكتب الفني مجموعة ٢٠٠٠-٢٠٠١/ ١، ص٤١٠، المبدأ رقم ٥٩، راجع أيضا فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة رقم ٢٦١، ملف رقم ٥٨٤/ ١/ ٥٨ بتاريخ جلسة ٢٧/ ١/ ٢٠٢١م حيث انتهت فيها إلى عدم جواز السماح بخروج المخلفات البترولية للزيوت المستعملة – المستطلع الرأي بشأنها – من المناطق الحرة الخاصة بشركة بتروميكس إلى داخل البلاد.

(٢) حكم محكمة القضاء الإداري في الدعوى رقم ٢٢٦٧٩ لسنة ٥٣، جلسة ٢٧/ ٣/ ٢٠١٠.

(٣) فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة رقم ٨٤٠ لسنة ٢٠٢٢ بتاريخ فتوى : ١٨/ ٠٦/ ٢٠٢٢ و تاريخ جلسة : ٢٥/ ٠٥/ ٢٠٢٢.

وأخيرا أود أن أشير إلى الدور المهم الذي مارسه القاضي الإداري في حماية البيئة من التلوث الناتج عن البحث عن المواد المعدنية واستغلال المناجم والمحاجر والملاحات، وذلك بموجب نص المادة ٣١ من قانون الثروة المعدنية رقم ١٩٨لسنة٢٠١٤.

وتطبيقا لذلك أكدت المحكمة الإدارية العليا في أحدث أحكامها على أن" استغلال المناجم والمحاجر هو من الأمور التي ترتبط بالاقتصاد القومي للدولة ارتباطا وثيقا، لذا وضع لها المشرع من الضوابط والأحكام التي يتعين على كل من الجهة الإدارية والمستغل سلوكها الانصياع لأحكامها".[١]

دور القاضي الإداري في حماية الطاقة المتجددة والتنمية المستدامة :

بالنسبة للطاقة الجديدة والمتجددة فلا شك حتما أنها تؤثر بشكل إيجابي في قضية تغير المناخ، حيث تجنب التهديدات الرئيسية لتغير المناخ بسبب التلوث، كما تحمي الإنسان من بعض مخاطر الوقود الأحفورى اجتماعيا وسياسيا، كما تعمل على زيادة المحاصيل الزراعية وتحميها من الملوثات الكميائية[٢].

وتطبيقا للقانون رقم٢٠٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن تحفيز إنتاج الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة، أكدت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة على أن المشرع المصري حدد آليات إنشاء مشروعات إنتاج الطاقة الكهربائية من مصادر الطاقة المتجددة، كما عمل على تحفيز القطاع الخاص على المشاركة في هذه المشروعات[٣].

وقد أكد القضاء الإداري المصري على أهمية المناطق النووية، واعتبارها من الغايات والمصالح القومية الأسمى والأجدر بالرعاية، فذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى مشروعية إلغاء تخصيص قطعة أرض لإقامة منتجع سياحي لدخولها في الحزام الأمني للمنطقة النووية بالضبعة.

---

(١)حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم٤١٣٦لسنة٦١قع، جلسة٢٧/ ٤/ ٢٠٢١، المكتب الفنيس٦٦/ ٢، ص١٣٧٣،المبدأ ٩٩/ ب.

(٢) للمزيد راجع، هيثم عبد الله سلمان، اقتصاديات الطاقة المتجددة في ألمانيا ومصر والعراق، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ط٢٠١٦م.

(٣) فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع رقم ١٢١٦لسنة٢٠١٩، تاريخ فتوى ٢٨/ ٩/ ٢٠١٨، تاريخ جلسة ٤/ ٩/ ٢٠١٩م .==

وانتهت في ذلك الطعن إلى " مشروعية قرار جهة الإدارة بإلغاء تخصيص أرض متى استند هذا القرار إلى تحقيق غاية من غايات المصلحة العامة تسمو فوق اعتبارات أخرى تتعلق بتخصيص الأرض، وما دام انه لم يثبت صدور أي قرارات ولدت مركزا قانونيا مستقرا بشأن هذه الأرض، ولم تقم الجهة الإدارية بإبرام أي تعاقد بشأنها_ أساس ذلك أن القرار الإداري يكون غير مشروع إذا استند إلى غاية من غايات المصلحة العامة، يكون ظاهرا أو مؤكدا أنها أدنى في أولويات الرعاية من غايات ومصالح قومية، أسمى وأجدر بالرعاية، وترتبط بالقيم والمبادىء الأساسية للمجتمع، وتكون أساسا لسلامة الكيان القومي _إذا تعارضت غاية القرار في الظروف والتوقيت الذي يراد تنفيذه فيه مع السلامة القومية العليا، أو مع الوحدة الوطنية، أو مع السلام الاجتماعي، أو الأمن العام، كان القرار غير مشروع، لأن في القواعد الفقهية المقررة أن"دفع الضرر مقدم على جلب المنفعة"، وأن"الضرورات تبيح المحظورات"، وأن"الضرورة تقدر بقدرها". (١)

دور القاضي الإداري في حماية مجري النيل من الملوثات :

مارس القضاء الإداري المصري دورا فعالا في حماية نهر النيل والمجاري المائية من التلوث، ففي إحدى أحكامها المهمة قضت محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية بإلغاء قرار جهة الإدارة السلبى بالامتناع عن وقف الصرف الصحي والصناعي والزراعي على بحيرة إدكو دون إجراء المعالجة الكافية طبقًا للمعايير والمواصفات العلمية السليمة المقررة قانونًا، مما يضر بصحة الإنسان والأسماك والبيئة، وكذا الصرف الصناعي بفرع النيل ترعة المحمودية الناتج عن مياه التبريد لمحطات الكهرباء دون إجراء تلك المعالجة، وما يترتب على ذلك من أثار أخصها إلزام الجهة الإدارية بإجراء تلك المعالجات على نفقة المخالفين على النحو المبين بالأسباب .

وأكدت المحكمة في ذلك الحكم على أن البحيرات جزءا ركيزا من النظام البيئي وأساسا للتنوع الحيوي الاقتصادي والاجتماعي والسياحي ومصدرا للثروة السمكية والدخل القومي للبلاد وحظر المشرع تلويث أى مساحة منها،

كما استنهضت المحكمة همة الوزارات المعنية للتنسيق لإنقاذ البحيرة (بحيرة إدكو موضوع الدعوى) من الهلاك " وزارات الرى والبيئة والإسكان

=للمزيد راجع أ.د/ حسن أحمد شحاتة، الكيمياء النووية، دون دار نشر ودون سنة نشر، ص٢٠٠-٢٠١.

(١)حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٨٤١٧لسنة٥٣ق ع، جلسة ٢٠١٦/٨/٢٧، المكتب الفني،س ٦١/ ٢،ص١٥٤١، المبدأ رقم ١١٢.

والصناعة والصحة والزراعة ومحافظ البحيرة وهيئة الثروة السمكية " بعد أن كشفت الأوراق عن أن البحيرة تشبعت بالسموم والملوثات التي أثرت على خواصها وأفسدت وأضرت الكائنات الحية فيها.

حيث أشارت في ذلك الحكم المهم إلى أنه " ومن حيث إنه لا يفوت المحكمة أن تشير إلى أن بحيرة ادكو وهى مال عام، أفاء الله سبحانه وتعالى بها على الوطن لخير المواطنين بأجيالهم المتعاقبة، لتكون مصدراً لرزق ألاف الصيادين، ومورداً للدخل القومى، وركناً من أركان البيئة بمحافظة البحيرة، فإن المتتبع حال البحيرة المذكورة يجد أن التصرفات التى تمت على جسمها شوه جمالها، وعطل خيرها، ومنع رزقها، وأتى على ما بها من خير، مما أثر على فئة من فئات المجتمع ومنهم المدعى والمتدخلين انضماميا معه فضلا عن تدنى المستوى الاجتماعي والصحى للصيادين والعاملين بالبحيرة – وعلى نحو ما ورد بالدراسة المقترحة لإعادة تأهيل بحيرة ادكو من وزارة البحث العلمى المعهد القومى لعلوم البحار والمصايد المرفق بالأوراق - وهم يمتهنون مهنة الصيد، الذى يدر عليهم رزق ساقه الله لهم، وأثر على المواطنين الذين ألفوا الاعتماد فى غذائهم على الأسماك وتنوعها، فجف رافد منه كان فى متناول فقراء المجتمع أيضاً، وكانت البحيرة فيما مضى منتجة فى ذاتها، تتكاثر فيها الأسماك وتدر دخلا كبيراً، وينعم بالإرتزاق عليها آلاف الصيادين وأسرهم، وكانت لا تحتاج إلي مصروفات أو معدات للتنمية، وكان يكفيها أن تسلك الإدارة بشأنها طريقاً سلبياً، أى ألا تمكن أحد من العدوان عليها باتخاذ الإجراءات القانونية السليمة بإجراء تلك المعالجات على نفقة المخالف، وبات البحيرة وهى كائن حى تشكو ظلماً وعدوانا، كدر صفاءها، وأمات أحياءها، ولوث مياهها، وبدل جمالها إلي قبح لا يسر الناظرين إليها، وقد أفاء الله بها على سكان محافظة البحيرة لم يصنها أو يرحمها أحد، بل ظل العدوان عليها مكثفاً مددا، وفي جميع ألوانه وصنوفه ودرويه عددا، حتى غدت البحيرة كائناً يحتضر يطلب إنقاذاً، وهى في رمقها الأخير، وتوسم المواطنون المدافعون عن نقاء البيئة في القضاء خيراً يعصم البحيرة من الهلاك وهى في سكرات الموت، وأن قضاء مجلس الدولة يعد ملاذاً للوطن يرد المظالم التى حاقت بالبحيرة، ويعيدها إلي سيرتها الأولى نقية بغير سوء، بعد أن أدرك كائناتها الموات، ومنيت جنباتها بالنقصان والاضمحلال، وكشفت الأوراق عن أن البحيرة تشبعت بالسموم والملوثات التى أثرت على خواصها وأفسدت وأضرت الكائنات الحية فيها وأدت إلى نفوق إعداد تفوق الحصر من الأسماك بل أن الأسماك التى تجوب هذه البحيرة قد غدت ملوثة بحيث تؤثر على صحة الإنسان وقد اضمحلت حصيلة الصيد واضحي مشوبا بالمرض والسوء مما ينعكس على حالة الصيادين

الاجتماعية والاقتصادية وهو ما يخالف ما أوجبه الدستور من حمايتهم ودعمهم، وإذ تكشف للمحكمة وهي تقيم رقابتها القضائية التى كلفها بها الدستور والقانون وثقة المواطنين في القضاء العادل، أن قرار الجهة الإدارية المطعون فيه وقد حاصرته كل هذه المثالب القانونية، فضلاً عن المثالب البيئية والاجتماعية والاقتصادية، يكون موصوماً بعيوب جسيمة مما تستنهض معه المحكمة همة الوزرات المختلفة من وزارة الرى والموارد المائية وهى المنوط بها حماية نهر النيل وفروعه من التلوث وزارة البيئة وهى المنوط بها حماية البيئة وسائر المسطحات المائية بكافة أنواعها من التلوث ووزارة الإسكان وهى المنوطة بمحطات الصرف الصحى وطرق المعالجة طبقا للمعايير القياسية وزارة الصناعة ووزارة الصحة فى اخذ العينات بصفة دورية لتحليلها والهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية ووزير الزراعة ومحافظ البحيرة التى تقع فى زمامها بحيرة ادكو وفرع النيل ترعة المحمودية للتنسيق فيما بينهم جميعا كل فى المجال الذى رسمه له القانون لتنفيذ ما أوجبه الدستور من حماية البحيرات وفروع النيل من التلوث وما أوجبته النصوص القانونية حيال تلافى ومعالجة هذا التلوث لإنقاذ البحيرة من الهلاك(١).

وفي حكم آخر ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أنه " يحظر صرف أو إلقاء المخلفات الصلبة أو السائلة أو الغازية من العقارات والمحال والمنشآت التجارية والصناعية والسياحية ومن عمليات الصرف الصحي وغيرها في مجاري المياه إلا بعد الحصول على ترخيص من وزارة الري، على وفق الضوابط والمعايير والمواصفات المحددة في هذا الشأن-في حالة مخالفة المعايير والمواصفات بصورة تمثل خطرا فوريا على تلوث مجاري المياه يخطر صاحب الشأن لإزالة الأعمال المخالفة أو التصحيح، وإلا تولت جهة الإدارة ذلك بالطريق الإداري وعلى نفقة المخالف، وذلك دون إخلال بحق الوزارة في إلغاء الترخيص"(٢).

---

(١) حكم محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية (الدائرة الأولى- الثانية والثلاثون - بحيرة) في الدعوى رقم ٢٩٢٩ لسنة ١٦ ق، جلسة ٦/ ٩/ ٢٠١٦.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٨٤٢ لسنة ٤٥ ق.ع، جلسة ٢٧/ ٣/ ٢٠٠٢، المكتب الفني، ١/ ٢٠٠٢-٣/ ٢٠٠٢، ص١٥٠، المبدأ ١٧٢.. راجع في ذلك فتوى الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع رقم ٢١١ بجلسة ١٨ / ٢ / ٢٠٠٤ الملف رقم ٣٣٧٢/ ٢/ ٣٢.

ومن ناحية أخرى عمل المشرع المصري على حماية مجرى البحار من التلوث بموجب العديد من نصوص قانون البيئة رقم ٤ لسنة ١٩٩٤، بل أكد المشرع على حماية المسار الطبيعي لشواطئ البحار بموجب نص المادة٧٣ ونص المادة ٧٤ من قانون البيئة، وأشارت المحكمة الإدارية العليا إلى ذلك في أحدث أحكامها(١).

دور القاضي الإداري في توفير الحماية للمحميات الطبيعية :

تشكل المحميات الطبيعية واحدا من أكثر القطاعات المتأثرة بالتغير المناخي، ومن جهة أخرى يمكن للإدارة السليمة والفعالة للمحميات الطبيعية أن تشكل واحدة من أهم سياسة مكافحة التغير المناخي من خلال العمل على زيادة مساحة المحميات الطبيعية والمناطق المحمية على مستوى كل بلد وعلى المستوى الإقليمي والعالمي، فهي كما هو معروف مخزن للكربون يمتص ثاني أكسيد الكربون من الجو ويخفف من تراكيزه في الغلاف الجوي للأرض، وبالتالي يخفف من الاحتباس الحراري، والتغير المناخي(٢).

وفي الواقع مارس القاضي الإداري دورا مهما في حماية هذه المحميات من خلال رقابته للقرارات الخاصة بها، فعلى سبيل المثال تنص المادة الثانية من القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٨٣ بشأن المحميات الطبيعية على أنه " يحظر القيام بأعمال أو تصرفات أو أنشطه أو إجراءات من شأنها تدمير أو إتلاف أو تدهور البيئة الطبيعية؛ أو الإضرار بالحياة البرية أو البحرية أو النباتية أو المساس بمستواها الجمالى بمنطقة المحمية. ويحظر على وجه الخصوص ما يلى : صيد أو نقل أو قتل أو إزعاج الكائنات البرية أو البحرية أو القيام بأعمال من شأنها القضاء عليها ... ".

وتطبيقا لذلك ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أن " المحمية الطبيعية هي كل مساحة من الأرض أو المياه الساحلية أو الداخلية بها ميزة وجود كائنات حية (نباتات أو حيوانات أو أسماك أو ظواهر طبيعية) ذات قيمة ثقافية أو علمية أو سياحية أو جمالية - كل تدخل بأي نشاط مخالف، أو إقامة أي مشروعات ومبان في

---

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٧٩٣٩٥ لسنة ٦٢ ق.ع، جلسة ٥/ ٩/ ٢٠٢١، المكتب الفني، س٦٦/ ٢، ص١٧٥٣، المبدأ ١٢٧/ أ..

(٢) راجع د/ عاطف محمد كامل، دور المحميات الطبيعية في التخفيف من التغير المناخي والتكيف مع آثاره، مقالة علمية منشورة بالموقع الالكتروني الرسمي لجريدة الإخبارية.

https://alekhbarya.net/archives/150224

أية محمية، تكون مشروعيته مرهونة بموافقة رئيس مجلس الوزراء، وعلى ألا يترتب على هذه الموافقة أي تغيير في الحالة الطبيعية والبيئية الثابتة واقعا للمحمية "[١] ، وهو ما أكدت عليه المحكمة الإدارية العليا إلى ذلك في أحدث أحكامها. [٢]

دور القاضي الإداري في حماية الموارد الطبيعية وحقوق الأجيال القادمة :

مارس القضاء الإداري المصري دورا غير مسبوق في حماية الموارد الطبيعية للدولة، ففي إحدى أحكامها المهمة، وتطبيقا للدستور، وقانون الثروة المعدنية رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٤، وكذا المبادىء الدولية قضت محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية بإلغاء قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٤٥٥ لسنة ٢٠١٥ المطعون فيه فيما تضمنه من تخصيص قطعة أرض أملاك دولة بمساحة عشرة أفدنة الكائنة بملاحة الجزيرة غرب الطريق الدائرى بمركز ادكو بالحدود الواردة بهذا القرار بمحافظة البحيرة لصالح وزارة الداخلية بالمجان لإقامة سجن مركزى عليها، وما يترتب على ذلك من آثار أخصها وقف أعمال ردم ملاحة الجزيرة محل هذا القرار فور صدور هذا الحكم بحسبان الملاحات موردا طبيعيا للدولة مملوكا للشعب، تلتزم بالحفاظ عليه وحسن استغلاله وعدم استنزافه طبقا للدستور ومراعاة حقوق الأجيال القادمة فيه .

حيث أشارت محكمة القضاء الإداري في هذا الحكم المهم إلى أنه " ومن حيث إنه قد أضحى فى الفكر الدستورى والقانونى الحديث أن التطور الإيجابي للتنمية، لا يتحقق بمجرد توافر الموارد الطبيعية على اختلافها، بل يتعين أن تقترن وفرتها بحسن استغلالها الرشيد وبالاستثمار الأفضل لعناصرها وإذا كان الملاحات من بين هذه الموارد وأكثرها نفعا، فالملح احد ثلاثة ضرورات لحياة الإنسان فبعد الهواء والماء يأتي الملح الثروة الطبيعية المتجددة غير الناضبة والذي ينتج مادة الصوديوم اللازمة للإنسان بمقدار، فضلا عن تطور استخداماته فى كثير من الصناعات، وبهذه المثابة فانه يعد باعثا للحياة في الاقتصاد المصري بزيادة إنتاجها من الملح بعدما أصبح إنتاج العالم من الملح يتناقص، بسبب ما تعرضت له فيما مضى الملاحات في أوروبا والصين للفيضانات، فمن ثم لا يجوز أن يبدد إسرافا بل أن الحفاظ عليه قابلا للاستخدام في كل الأغراض التي يقبلها، يغدو واجبا

(١) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطاعنين رقمي ٥٧٣٠ و٦٥٨٥ لسنة ٥٥ ق.ع، جلسة ٦/ ٢/ ٢٠١٠، المكتب الفني ملحق بمجموعة ٥٧ ج٢، ص ١٢٩٨، المبدأ ١٣٤/ ن.،

(٢)حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم٧٩٣٩٥لسنة٦٢ق ع،جلسة٥/ ٩/ ٢٠٢١،المكتب الفني،س٦٦/ ٢،ص١٧٥٣،المبدأ١٢٧/ أ..

وطنياً، وبوجه خاص في كبرى مصادره ممثلا في صناعات كثيرة، ليس لإحياء إحدى موارد الطبيعة وحدها أو إنمائها فحسب، بل ضمانا للحد الأدنى من استخدامها الرشيد، وارتكانا لوسائل علمية تؤمن للموارد الطبيعية نوعيتها، وتطرح الصور الجديدة لاستخداماتها لتعم فائدتها، وإذا كان تراكم الثروة يقتضي جهدا وعقلا واعيا، فإن صون الموارد الطبيعية وحفظها وصيانتها وحسن استغلالها يعتبر مفترضا أوليا لكل عمل يتوخى التنمية الأشمل والأعمق. ومن ثم لا يجوز لأية سلطة إزالة إحدى الموارد الطبيعية من الوجود لان هذا التصرف يعد محفوفا بمخاطر لا يستهان بها تنال من المصالح الحيوية لأجيال متعاقبة بتهديدها لأهم مصادر وجودها، وعلى الأخص مع تراجع الوعي القومي، وإيثار بعض الأفراد لمصالحهم وتقديمها على ما سواها .

ومن حيث أن الصلة بالحق في الحياة، وكذلك بالحق في بناء قاعدة اقتصادية تتوافر أسبابها، وعلى الأخص من خلال اعتماد الدول - كل منها في نطاقها الإقليمي - على مواردها الطبيعية ليكون الانتفاع بها حقا مقصورا على أصحابها وقد أكد الإعلان الصادر في ١٩٨٦/١٢/٤ عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في شأن التنمية ٤١/١٢٨ أهميتها بوصفها من الحقوق الإنسانية التي لا يجوز النزول عنها، وأن كل فرد ينبغي أن يكون مشاركا إيجابيا فيها، باعتباره محورها، وإليه يرتد عائدها، وأن مسئولية الدول في شأنها مسئولية أولية تقتضيها أن تتعاون مع بعضها البعض من أجل ضمانها وإنهاء معوقاتها، وأن تتخذ التدابير الوطنية والدولية التي تيسر الطريق إلى التنمية بما يكفل الأوضاع الأفضل للنهوض الكامل بمتطلباتها وعليها أن تعمل - في هذا الإطار - على أن تقيم نظاماً اقتصاديا دوليا جديداً يؤسس على تكافؤ الدول في سيادتها وتداخل علائقها وتبادل مصالحها وتعاونها. وهذه التنمية هي التي قرر المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان المنعقد في فيينا خلال الفترة من ١٤ إلى ٢٥ يونيو ١٩٩٣ ارتباطها بالديمقراطية، وبصون حقوق الإنسان واحترامها، وأنها جميعا تتبادل التأثير فيما بينها، ذلك أن الديمقراطية أساسها الإرادة الحرة التي تعبر الأمم من خلالها عن خياراتها لنظمها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإسهامها المتكامل في مظاهر حياتها على اختلافها، كذلك فإن استيفاء التنمية لمتطلباتها - وباعتبارها جزءا لا يتجزأ من

حقوق الإنسان لا يقبل تعديلا أو تحويلا - ينبغي أن يكون إنصافا لكل الأجيال، لتقابل احتياجاتها البيئية والتنموية[١].

وفي مجال دعم استصلاح واستزراع الأراضي الصحراوية دعما وحفاظا علي حقوق الأجيال القادمة فقد مارس القاضي الإداري دورا مهما وفعالا في هذا الشأن ، فعلى سبيل المثال ذهبت المحكمة الإدارية العليا في إحدى المنازعات الخاصة بتوصيل التيار الكهربائي إلى الآبار اللازمة لاستصلاح واستزراع الأرض الصحراوية إلى أنه" متى قامت دلائل تكشف عن أن المصلحة العامة تميل إلى جانب إحياء الأرض الصحراوية الموات، فإنه لا يكفي في هذه الحالة أن تقف الجهة الإدارية مستترة باعتبارات عامة عن الترخيص والتقدير، بل يتعين عليها وقد مال ميزان وجه المصلحة العامة أن تقدم ما تطمئن به ضمير قاضي المشروعية من أن تصرفها وقرارها إنما يقوم على سبب صحيح يبرره صدقا وحقا."[٢]

مما تقدم يظهر لنا أن القاضي الإداري قد مارس دورا بارزا وفعالا في مجال حماية البيئة بمكوناتها المختلفة عن طريق إلغاء القرارات الغير مشروعة الصادرة من جهات الإدارة إعلاء لحق الإنسان في بيئة صحية سليمة آمنة وحقه في الحياة والصحة، كما أنه وضع في الاعتبار وبشكل واضح وصريح مسألة الحفاظ علي حقوق الأجيال القادمة وأكد علي هذا الأمر في العديد من الأحكام الصادرة عنه .

المطلب الثاني

التطبيقات القضائية للنزاعات المناخية أمام القاضي الإداري الفرنسي

تعرض القاضي الإداري في فرنسا وفي وقت مبكر جدا قبل ظهور القوانين المتعلقة بالبيئة للتصدي للمنازعات البيئية، وظهر دوره واضحا في تطبيق وتفسير اللوائح الخاصة بالمصانع والورش غير الصحية أو الخطرة .

ويشار هنا إلي أن المفاهيم الكلاسيكية للقانون الإداري مثل مفهوم الضبط الإداري العام قد ظهر تطبيقها في مسائل بيئية والتي يكون الغرض منها احترام

---

(١) حكم محكمة القضاء الإداري بالإسكندرية (الدائرة الأولى – الثالثة والثلاثون – بحيرة) في الدعوى رقم ٩٥٣٥ لسنة ١٦ ق، جلسة ٦/ ٩/ ٢٠١٦.

(٢) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٤٩٦٧و٥٨٤٢لسنة ٤٤ق ع، حلسة ٢٤/ ٢/ ٢٠٠١،المكتب الفني مجموعة ٢٠٠٠-٢٠٠١/ ١،ص٤٧٦،المبدأ٦٨/ ب.

البيئة، ولقد اعتبر مجلس الدولة الفرنسي أن حق كل فرد في العيش في بيئة متوازنة محترمة للصحة كما نصت عليه المادة الأولي من الميثاق البيئي له طابع الحرية الأساسية والتي من الممكن مطالبة القاضي بحمايتها حتى في الإجراءات المستعجلة[١].

ومع التطورات التي شهدها قانون البيئة في السنوات الماضية فقد أدي هذا الأمر إلي صدور قرارات مهمة من جانب مجلس الدولة الفرنسي في المسائل المناخية في إطار رقابته علي أعمال الإدارة .

وفي هذا الخصوص يشار إلي أن دراسة مجلس الدولة الفرنسي للنزاعات المتعلقة بالمناخ يرتبط بالتصديق علي الالتزامات الدولية ونسخها في القانون الفرنسي في أهداف محددة مثل الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ، واتفاقية آرهوس وبروتوكول كيوتو واتفاقية باريس بشأن الاحتباس الحراري، ويعد القاضي الإداري هو الضامن لاحترام هذه الالتزامات .

وهنا نود الإشارة إلي أنه وفي مجال تحديد القيمة القانونية لأهداف مكافحة التغير المناخي أو تقليل انبعاثات غازات الاحتباس الحراري بشكل عام سواء كانت هذه الأهداف مكرسة في القانون الدولي أو الداخلي، فإن القاضي الإداري يرفض دائما إلغاء قرار إداري علي أساس أنه سيكون مخالفا لهذا الهدف وتواترت الأحكام الصادرة من مجلس الدولة الفرنسي علي تأكيد هذا الاتجاه[٢]، وهو ما أكده أيضا المجلس الدستوري الفرنسي في قراره الصادر في ١٣ أغسطس ٢٠١٥ والذي أكد من خلاله أن أحكام قانون تحول الطاقة من أجل النمو الأخضر والخاصة بتخفيف غازات الاحتباس الحراري ليس لها أي قيمة إلزامية أو آمرة[٣] .

وفي الواقع تتعدد بصورة كبيرة التطبيقات المتعلقة بالمنازعات البيئية أمام القاضي الإداري ويظهر فيها دور القاضي الإداري جليا وواضحا في الحفاظ علي عناصرها من خلال ما أصدره من أحكام متعلقة بتلوث الهواء والبيئة البحرية

([1]) CE, 2/7 réunies, 20 septembre 2022, M. et Mme P‹. n°451129, Rec.

(2) Par exemple : CE, 17 octobre 2013, n°358633 (recours contre la déclaration d'utilité publique du projet d'aéroport à Notre-Dame des Landes)., CE, 18 juin 2014, n°357400 (recours contre une autorisation commerciale)., CE, 4 décembre 2017, n°407206 (recours contre la déclaration d'utilité publique du projet d'autoroute A45 Lyon-Saint-Etienne)., CE, 18 décembre 2019, n°421004 (Loi Hulot sur hydrocarbures) .

(3) Décision n° 2015-718 DC du 13 août 2015.

ورقابته علي الالتزام بدراسات التقويم البيئي[١]، وسوف نقتصر هنا بعض التطبيقات القضائية في النظام الفرنسي والتي تتعلق بصورة واضحة بالمنازعات المناخية التي تم تحريكها أمام القاضي الإداري الفرنسي أسوة بالدعاوي التي شهدتها معظم دول العالم والتي تهدف إلي إلزام الدولة بإتباع سياسات مناخية فعالة لمكافحة التغير المناخي، كما سنعرض لأحد التطبيقات التاريخية التي تتعلق بملف تلوث الهواء باعتباره أحد مسببات ارتفاع درجات الحرارة عن معدلاتها وزيادة انبعاثات الغازات الدفيئة .

ثلاثة قرارات تاريخية للقاضي الإداري الفرنسي:

في الأشهر الأخيرة أجبر القاضي الإداري الفرنسي من خلال ثلاثة قرارات تاريخية الدولة علي الوفاء بالتزاماتها بشأن تلوث الهواء والحد من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري مع الإشارة إلي أنه لم يتطرق مطلقا لخيارات المشرع الفرنسي فيما يتعلق بمسار السياسة المناخية الفرنسية[٢].

وفيما يلي نعرض لأبرز الأحكام الصادرة عن القاضي الإداري الفرنسي فيما يخص قضية المناخ والحد من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري بما تثيرها من إشكاليات متعلقة بسلطات القاضي الإداري فيما يتعلق بهذه الدعاوي .

١- تلوث الهواء:

---

[١] للمزيد من التعمق حول دراسات التقويم البيئي ورقابة القاضي الإداري الفرنسي عليها راجع ما يلي :

Serge Hebrard, **Les études d'impact sur l'environnement devant le juge administrative , Revue juridique de l'Environnement , 1981 2 pp. 129-176.**

Alberto Alemanno, Le juge et les études d'impact, **Revue française d'administration publique 2014/1 (N° 149)**, pages 179 à 194.

ومن التطبيقات القضائية الحديثة في مجال دراسات التقويم البيئي للمشروعات الكبرى رفض المحكمة الإدارية في Cergy - Pontoise دعوي أقامتها منظمة Green Peace ومنظمات غير حكومية أخري، متعلقة بطلب إلغاء تصاريح الحفر في Guyane الذي تم منحه سابقا لشركة Total من قبل محافظ Guyane وذلك لعدم توافر الشروط اللازمة في المادة ٥٢١-١ من قانون القضاء الإداري الفرنسي لوقف هذه التصاريح.

TA Cergy - Pontoise, 1er févr. 2019, n° 1813215, Association Greenpeace France et autres.

(2) B. Parance et J. Rochfled, « Tsunami juridique au Conseil d'État. Une première décision "climatique" historique », JCP G 2020.

أصدر مجلس الدولة الفرنسي في هذا الخصوص ثلاث قرارات وصفت بالتاريخية والتي تضمنت من خلالها القضاء بتغريم الدولة بأكبر مبلغ قضي به مجلس الدولة الفرنسي وسنعرض فيما يلي بشيء من الإيجاز لهذه القرارات :

-القرار الصادر في ١٢ يوليو ٢٠١٧ :

بموجب قرار صادر في ١٢ يوليو ٢٠١٧ ، طلب مجلس الدولة من رئيس الوزراء ووزير التحول البيئي اتخاذ جميع الإجراءات الضرورية اللازمة لتطوير وتنفيذ خطة جودة الهواء « qualité de l'air » في أقصر وقت ممكن مما يجعل من الممكن تقليل تركيزات الغازات الملوثة التي حددها التوجيه الأوروبي لجودة الهواء لعام ٢٠٠٨[١]. وذلك في ثلاث عشرة منطقة من الإقليم .

-القرار الصادر في ١٠ يوليو ٢٠٢٠:

بعد قراره الصادر في يوليو ٢٠١٧ للحكومة بوضع الخطط اللازمة لتحقيق جودة الهواء وتقليل تركيزات ثاني أكسيد النيتروجين والجسيمات الدقيقة أقل من القيم الحدية، لاحظ مجلس الدولة أن الحكومة لم يتخذ تدابير لضمان التنفيذ الكامل من هذا الأمر القضائي للمناطق التي يكون فيها التجاوز المستمر، وأمر مجلس الدولة الفرنسي الحكومة في حكمه الصادر في ١٠ يوليو ٢٠٢٠ باتخاذ تدابير للحد من تلوث الهواء وتخضع لغرامة قدرها ١٠ ملايين يورو اعتبارا من انتهاء فترة ٦ أشهر من الإخطار بهذا القرار وذلك في ثمانية مناطق داخل فرنسا وفقا لالتزاماتها الأوروبية[٢]، حيث أكد المجلس في حيثيات الحكم علي أنه لا يكفي أن تضع سلطات الدولة الخطط، بل يجب أن تكون هذه الخطط فعالة، دون أن تقتصر علي تحديد الأهداف دون إجراءات ملموسة[٣].

---

(1) CE, 12 juillet 2017, Association Les Amis de la Terre France.

(٢) انظر في ذلك التقرير الصادر عن مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ ٧ مايو ٢٠٢١ علي الرابط التالي :

https://www.conseil-etat.fr/actualites/decryptage-quand-la-justice-administrative-rappelle-l-etat-a-ses-engagements-climatiques .

(3) CE, N° 428409, 10 juillet 2020, Pollution de l'air .

مجلس الدولة الفرنسي بتحديده هذه الغرامة التي تبلغ ١٠ ملايين يورو أي ما يعادل أكثر من ٥٤٠٠٠ يورو في اليوم، والتي تعد أعلي مبلغ تم فرضه لإجبار الدولة علي تنفيذ قرار القاضي الإداري، وهو الأمر الذي تم تبريره بخطورة العواقب علي الصحة العامة، حيث تشير التقديرات إلي أن تلوث الهواء يؤدي إلي ما يقرب من ٤٨٠٠٠ إلي ٦٧٠٠٠ حالة وفاة مبكرة كل عام في فرنسا .

ويعد ذلك تطبيقا للقاعدة التي تقضي بأنه في حال الطعن في قرار سلبي فإن القاضي لا يكتفي بإلغاء رفض السلطات الإدارية اتخاذ القرار المطلوب في خلال مدة معينة ويجوز له في بعض الأحيان ربط هذا الأمر بغرامة تهديدية يجب علي الإدارة دفعها إذا لم تتخذ هذا القرار في خلال المدة التي منحها القاضي لها .

القرار الصادر في ٤ أغسطس ٢٠٢١:

في قرار صدر في ٤ أغسطس ٢٠٢١، أمر مجلس الدولة الحكومة بدفع غرامة قدرها ١٠ ملايين يورو عن النصف الأول من عام ٢٠٢١ على أساس أن الإجراءات التي اتخذتها الحكومة لتحسين الجودة من الهواء في المناطق التي تتجاوز قيم حد التركيز لـ NO2 و PM10 لم تكن كافية لاعتبار أن قرار مجلس الدولة الصادر في ١٢ يوليو ٢٠١٧ قد تم تنفيذه بالكامل[1].

وكما أشار مجلس الدولة نفسه، فإن مبلغ ١٠ ملايين يورو هو " أعلى مبلغ تم فرضه على الإطلاق لإجبار الدولة على تنفيذ قرار اتخذه القاضي الإداري ".

علاوة على ذلك، برر مجلس الدولة هذه العقوبة، " مع الأخذ في الاعتبار الوقت الذي انقضى منذ قراره الأول، وأهمية الامتثال لقانون الاتحاد الأوروبي وخطورة العواقب فيما يتعلق بالصحة العامة .

يشار هنا إلي أن مبلغ الغرامة سيكون موزعا علي جمعية أصدقاء الأرض " Les Amis de la Terre " والعديد من المنظمات والجمعيات المنخرطة في مكافحة تلوث الهواء.

بعد هذا القرار، سيقوم مجلس الدولة بمراجعة إجراءات الحكومة في أوائل عام ٢٠٢٢ للفترة من يوليو ٢٠٢١ إلى يناير ٢٠٢٢، وإذا لم تكن كافية دائمًا، فيجوز أن يأمر مرة أخرى بدفع غرامة جديدة قدرها ١٠ مليون يورو، والتي يجوز ربما تزداد أو تنقص .

ومن خلال ما تقدم نلاحظ بشكل واضح الدور الهام الذي لعبه القاضي الإداري الفرنسي في هذا المجال المتعلق بمكافحة تلوث الهواء عن طريق متابعته للتنفيذ الفعال للسياسات المتبعة من جانب الحكومة، فضلا عن تغريم الدولة بأكبر مبلغ لإجبار الدولة علي تنفيذ قرار يتخذه القاضي الإداري مستندا في ذلك إلي أحكام المادة L.911-1 من قانون القضاء الإداري فإنه " إذا اقتضي تنفيذ القرار أو الحكم أن يتخذ الشخص الاعتباري العام أو أي هيئة من هيئات القانون الخاص

([1]) Pollution de l’air : le Conseil d'État condamne l’État à payer 10 millions d’euros, 4 AOÛT 2021,
https://www.conseil-etat.fr/actualites/pollution-de-l-air-le-conseil-d-etat-condamne-l-etat-a-payer-10-millions-d-euros

المكلفة بإدارة أحد المرافق العامة أن يقوم باتخاذ إجراء تنفيذي محدد، فإنه يكون علي الجهات التي أصدرته بناء علي طلب محدد باتخاذ هذا الإجراء، فعليها أن تأمر في ذات حكمها باتخاذه، ولها عند الاقتضاء تحديد مدة يجب خلالها اتخاذه وذلك في نفس الحكم "[١] .

٢-إستراتيجية خفض غازات الاحتباس الحراري لعام ٢٠٣٠: إلزام الدولة أن تبرر تقصيرها (الدعوي المقامة من بلدية Grande synthe) :

تعد هذه أول دعوي قضائية بشأن المناخ في فرنسا تثير مسألة التزامات الدولة في مواجهة الاحتباس الحراري تهدف إلي اتخاذ خطوة استثنائية إلي الأمام في مكافحة تغير المناخ، حيث قدم عمدة مقاطعة Synthe - Grande السيد M Carême طلبا في ١٩ نوفمبر ٢٠١٨ إلي وزير التحول البيئي ورئيس الوزراء ورئيس الجمهورية بسبب التقاعس عن مكافحة تغير المناخ " l'inaction climatique " حتي تضع فرنسا في النهاية السياسات اللازمة للوفاء بالالتزامات المناخية[٢] .

أمر مجلس الدولة الفرنسي في حكمه الصادر في ١٩ نوفمبر ٢٠٢٠ الحكومة بأن ترسل إليه خلال ثلاثة أشهر كل المعلومات التي من شأنها أن تبرر إمكانية احترام هدف خفض انبعاثات غازات الاحتباس الحراري المنصوص عليها في اتفاقية باريس ٤٠% بحلول عام ٢٠٣٠، ويعد هذا القرار الصادر من مجلس

---

(1) Article 911-1 du Code de justice administrative.
Lorsque sa décision implique nécessairement qu'une personne morale de droit public ou un organisme de droit privé chargé de la gestion d'un service public prenne une mesure d'exécution dans un sens déterminé, la juridiction, saisie de conclusions en ce sens, prescrit, par la même décision, cette mesure assortie, le cas échéant, d'un délai d'exécution.

(2) Christian Huglo, Commune de Grande-Synthe et Damien Carême c. l'État français (2019), en Christel Cournil, Les grandes affaires climatiques, Confluence des droits [en ligne]. Aix-en-Provence: Droits International, Comparé et Européen, 2020. disponible sur Internet: http://dice.univ-amu.fr/fr/dice/dice/publications/confluence-droits

وتعد مقاطعة Grande - Synthe قريبة مباشرة من الساحل وخصائص تربتها التي تجعلها تتعرض علي المدى المتوسط لمخاطر متزايدة وفيضانات عالية، وبالتالي فإن هذه الظروف تبرر الحاجة الملحة إلي العمل دون تأخير لخفض مستوي انبعاثات الغازات الدفيئة والتغير المناخي.

الدولة الفرنسي أول قرار يصدر عنه متضمنا تبرير عملها المناخي. ويعد أول نزاع مناخي يشكك مباشرة في عمل السلطات العامة التي كان علي مجلس الدولة الفرنسي أن يبت فيها(١)، وهو قرار وصف من قبل دعاة حماية البيئة علي أنه حكم تاريخي ومن جانب الفقه علي أنه " تسونامي قانوني "(٢)، وذلك لكونه أول قرار للحكم علي ميزانية الكربون للدولة الفرنسية استنادا إلي الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة واتفاقية باريس .

وترجع أهمية هذا القرار الصادر من مجلس الدولة الفرنسي إلي أنه انتهي إلي أن الالتزامات التي تعهدت بها فرنسا في عام ٢٠١٥ للحد من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري أهدافا ملزمة(٣)، كما أشار مجلس الدولة إلي مسألة الالتزامات الدولية لفرنسا في مكافحة المناخ موضحا ضرورة أن تؤخذ في الاعتبار عند تفسير قواعد القانون الوطني(٤).

وعلق مجلس الدولة حكمه حتى تتخذ الدولة كافة الإجراءات المفيدة للحد من انبعاثات غازات الدفيئة بشكل أكثر فعالية. قبل أن يصدر قرارًا نهائيًا بشأن هذا الطلب، طلب مجلس الدولة بالتالي من الحكومة أن تبرر في غضون ثلاثة أشهر (أي قبل ١٩ فبراير ٢٠٢١)، أنه يمكن احترام مسار خفض انبعاثات غازات الدفيئة لعام ٢٠٣٠ (-٤٠٪ مقارنة بعام ١٩٩٠) بدون الحاجة إلى اتخاذ تدابير إضافية .

وفي ١ يوليو ٢٠٢١ صدر قرار غير مسبوق من مجلس الدولة الفرنسي وجه من خلاله الحكومة إلي اتخاذ كافة التدابير اللازمة قبل ٣١ مارس ٢٠٢٢ لخفض معدل انبعاثات الغازات الدفيئة علي الأراضي الفرنسية من أجل ضمان توافقها مع هدف فرنسا الوطني لعام ٢٠٣٠، والتخفيض بنسبة ١٢% خلال الفترة

---

(١) جدير بالذكر أن مجلس الدولة الفرنسي نظر أول دعوي مناخية في عام ٢٠٠٧.

CE, 8 févr. 2007, n° 287110, Sté Arcelor Atlantique Lorraine : Lebon, p. 56 .

(2) B. Parance et J. Rochfled, op .cit .

(3)Les engagements climatiques sont des objectifs contraignants, Publié sur:https://www.conseil-etat.fr/publications-colloques/rapports-d-activite/2020/les-engagements-climatiques-sont-des-objectifs-contraignants.

(4) CE, 19 nov. 2020, n° 427301, § 12.

من ٢٠٢٤-٢٠٢٨ التي حددتها ميزانية الكربون الثالثة، وفي نهاية هذه الفترة قد يقرر مجلس الدولة غرامة ضد الحكومة[١] .

ونلاحظ هنا أن هذه الأحكام الصادرة عن مجلس الدولة الفرنسي تأتي متوافقة مع القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري الفرنسي في ٣١ يناير ٢٠٢٠ بأن حماية البيئة والتراث المشترك للبشر تشكل هدفا ذات قيمة دستورية[٢].

٣- قضية القرن " l'Affaire du Siècle":

بعد أن فشلت الدولة في التزاماتها المناخية، تم الاعتراف بمسؤوليتها جزئياً عن ظاهرة الاحتباس الحراري تم تصميم المطالبة الخاصة بقضية القرن علي غرار قضية Urgenda، والذي يفترض وجود مبدأ عام في القانون الفرنسي يجعل من الممكن إنشاء التزام عام في المسائل المناخية والتي من شأنها أن تشكل أساس التقصير أو عجز الدولة عن الوفاء بالتزاماتها، كما تتضمن الدعوي أن هناك علاقة سببية لا يمكن إنكارها بين أوجه القصور من الدولة في الوفاء بالتزاماتها وتغير المناخ .

في مارس ٢٠١٩ قدمت الجمعيات المدافعة عن البيئة أربعة طلبات أمام محكمة باريس الإدارية من أجل تقصير الدولة الفرنسية في مكافحة التغير المناخي وذلك لإدانة الدولة ليس فقط عن الضرر المعنوي ولكن عن الضرر البيئي ووضع حد لإخفاقات الدولة في الوفاء بالتزاماتها .

وفي حكم المحكمة الإدارية بباريس الصادر في ٣ فبراير ٢٠٢١، اعتبرت المحكمة أنه يجب علي الدولة إصلاح الضرر البيئي الناجم عن عدم الامتثال للأهداف التي حددتها فرنسا من حيث الحد من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري كما أمرت بإجراء تحقيق إضافي قبل اتخاذ قرار بشأن التقييم والأساليب المحددة للتعويض عن هذا الضرر .

---

(1) Émissions de gaz à effet de serre: le Conseil d'État enjoint au Gouvernement de prendre des mesures supplémentaires avant le 31 mars 2022, publié sur le site:
https://www.conseil-etat.fr/actualites/emissions-de-gaz-a-effet-de-serre-le-conseil-d-etat-enjoint-au-gouvernement-de-prendre-des-mesures-supplementaires-avant-le-31-mars-2022.

(2) Cons. const., 31 janv. 2020, n° 2019-823 QPC, Union des industries de la protection des plantes : JO n° 0027, 1er févr. 2020 ; D. 2020, n° 20, p. 1159 ; AJDA 2020, p. 1126.

وبموجب حكم صادر في ١٤ أكتوبر ٢٠٢١ أمرت المحكمة الإدارية في باريس لأول مرة الدولة بإصلاح التقصير الحاصل من جانبها في مكافحة التغير المناخي وجبر الضرر البيئي، حيث أمرت المحكمة بتعويض تجاوز الحد الأقصى لانبعاثات غازات الاحتباس الحراري التي حددتها ميزانية الكربون الأولي (٢٠١٥ – ٢٠١٨) بحلول ٣١ ديسمبر٢٠٢٢ علي أقصي تقدير، حيث سيتعين علي الدولة إثبات أنها أصدرت انبعاثات أقل بمقدار ١٥ مليون طن من ثاني أكسيد الكربون .

وفي حكمها الصادر في ١٤ أكتوبر٢٠٢١ أشارت المحكمة أولا إلي أن الأمر متروك لها للتحقق مما إذا كان الضرر الناتج عن تجاوز ميزانية الكربون الأولي مستمرا وما إذا كان قد تم بالفعل لاتخاذ تدابير علاجية حتى تاريخ الحكم .

ومن ناحية أخري رأت المحكمة أنه ليس من حقها التعليق كما طلبت الجمعيات علي مدي كفاية جميع التدابير التي من المحتمل أن تجعل من الممكن تحقيق تخفيض انبعاثات الغازات الدفيئة بنسبة ٤٠% بحلول عام ٢٠٣٠ مقارنة بمستواها في عام ١٩٩٠ .

ثم أشارت المحكمة إلي أن الحد الأقصى لانبعاثات غازات الاحتباس الحراري التي حددتها ميزانية الكربون الأولي للفترة من ٢٠١٥-٢٠١٨ قد تم تجاوزه بمقدار ٦٢ مليون طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون (Mt CO2eq)، ولذلك طلب من الحكومة تعويض هذا الفائض بحلول ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢

عند تقييم الأضرار التي حدثت في تاريخ الحكم، تشير المحكمة إلى أن الانخفاض الكبير في انبعاثات غازات الاحتباس الحراري في عام ٢٠٢٠، على الرغم من أنه مرتبط بشكل أساسي بآثار الأزمة الصحية لفيروس كوفيد-١٩ وليس بإجراء محدد من جانب الدولة، يجب أن يؤخذ في الاعتبار بقدر ما يجعل من الممكن، جزئيًا، إصلاح الضرر. في النهاية، وجدت المحكمة أن الضرر لا يزال يصل إلى ١٥ مليون طن من مكافئ ثاني أكسيد الكربون.

وفيما يتعلق بشروط التعويض عن الضرر، تأمر المحكمة رئيس الوزراء والوزراء المختصين باتخاذ جميع الإجراءات القطاعية المفيدة التي من شأنها إصلاح الضرر حتى مقدار الحصة غير المعوضة من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري في ميزانية الكربون الأولي. وتضيف المحكمة أن مضمون هذه الإجراءات يخضع لتقدير الحكومة بحرية، ولا يتعين عليها استبدالها.

تحدد المحكمة أن الضرر البيئي الناتج عن فائض انبعاثات غازات الدفيئة مستمر ومتراكم في طبيعته عندما يؤدي تجاوز ميزانية الكربون الأولى إلى انبعاثات غازات دفيئة إضافية، والتي ستضيف إلى سابقاتها وستحدث تأثيرات لـ العمر الكامل لهذه الغازات في الغلاف الجوي، أي حوالي ١٠٠ عام.

وبالتالي، فإن التعويض عن هذا الضرر لا يعني فقط اعتماد تدابير لوضع حد له، ولكن أيضًا أن يتم تنفيذها في غضون فترة زمنية قصيرة بما يكفي لمنع تفاقم الضرر الملحوظ. لذلك تأمر المحكمة بأن يكون التعويض عن الضرر الذي تم العثور عليه في ١٥ MtCo2eq ساري المفعول في ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢ على أبعد تقدير.

وفي ٣١ ديسمبر ٢٠٢٢، انتهى الموعد النهائي الذي حددته محكمة باريس الإدارية للدولة الفرنسية للعمل من أجل الحد من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري، وتشير جمعيات قضية القرن إلى أن الدولة لم تتصرف بشكل كافٍ منذ الحكم الصادر في ١٤ أكتوبر ٢٠٢١ بإدانتها. في ٢٠ ديسمبر٢٠٢٢، أرسلوا خطابًا رسميًا إلى الحكومة للمطالبة في بداية عام ٢٠٢٣ توقيع غرامة مالية .

مما سبق يمكن القول بأن القاضي الإداري الفرنسي قد أكد فكرة تكامل الأدوار ليكون هو الوصي علي مسار الكربون في فرنسا[١].

ويتضح لنا أيضا من خلال الأحكام السابق ذكرها أن مجلس الدولة يتجنب بشكل غير مفاجئ التعليق علي خيارات المشرع فيما يخص السياسة المناخية الفرنسية[٢]، حيث طالب المدعون الحكومة بتقديم مشروع قانون من أجل جعل المناخ أولوية إلزامية وحظر أي إجراء من المحتمل أن يزيد من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري، وليس من المستغرب أن مجلس الدولة الفرنسي بالاعتماد ضمنا علي نظرية أعمال السيادة، يؤكد علي أن امتناع السلطة التنفيذية عن تقديم مشروع قانون إلي البرلمان يهرب من اختصاص القضاء الإداري وفقا لما استقر عليه قضاء مجلس الدولة الفرنسي منذ زمن بعيد[٣].

بهذه القرارات يعطي مجلس الدولة زخما تاريخيا لجميع المحاكم الإدارية ويكشف عن الدور الحاسم الذي يقع علي عاتقهم في القضايا المتعلقة بالمناخ ويدعوهم إلي ممارسة سلطتهم التقييدية بالكامل .

وينبغي الإشارة إلي أن القضاء الإداري في فرنسا قد اعترف لنفسه بسلطة إصدار الأوامر في إطار دعاوي التعويض شرط استمرار السلوك الخطأ للشخص

---

(1) A. Garric et S. Mandard, « L'Affaire du siècle: l'étau se resserre sur le gouvernement, accusé d'inaction climatique », Le Monde, 2 oct. 2021.

(2) B. Parance et J. Rochfled, op. cit.

(3) CE, 19 janv. 1934, Cie marseillaise de navigation à vapeur Fraissinet : Lebon, p. CE, 29 nov. 1968, n° 68938, Tallagrand : Lebon T., p. 607 – CE, 26 nov. 2012, n° 350492, M. Krikorian : Lebon T., p. 528.

العام المسئول حتي تاريخ الفصل في القضية وكذلك استمرار الضرر المطلوب التعويض عنه حتى هذا التاريخ أيضا، وبالتالي مطالبة السلطات العامة بوضع حد لهذا الضرر أو التعويض عنه عن طريق إصدار أمر زجري la demande d'injonction[١] .

وبموجب أحكام المادة L.911-1 من قانون القضاء الإداري فإنه " إذا اقتضي تنفيذ القرار أو الحكم أن يتخذ الشخص الاعتباري العام أو أي هيئة من هيئات القانون الخاص المكلفة بإدارة أحد المرافق العامة أن يقوم باتخاذ إجراء تنفيذي محدد، فإنه يكون علي الجهات التي أصدرته بناء علي طلب محدد باتخاذ هذا الإجراء، فعليها أن تأمر في ذات حكمها باتخاذه، ولها عند الاقتضاء تحديد مدة يجب خلالها اتخاذه وذلك في نفس الحكم"[٢].

وهنا ينبغي التأكيد علي أن القاضي الإداري ليس لديه الشرعية أو الصلاحية التي تتمتع بها السلطات المنتخبة (السلطة التشريعية)، ولا المهارات الفنية التي تتصرف بها الإدارة، وهو في هذا الخصوص لا يمكن أن يحل نفسه محل القرار السياسي علي سبيل المثال في مسألة تحديد التدابير التي ينبغي اتخاذها لاعتمادها من أجل متابعة المسار الناتج عن الالتزامات الدولية، فهو لا يمتلك الامتيازات التي يملكها المشرع في هذا الخصوص .

من خلال ما تعرضنا له من عرض التطبيقات القضائية في كل من مصر وفرنسا بشأن المنازعات البيئية يمكن القول بأن القاضي الإداري في مصر وفرنسا شاركا بدور واضح في حماية المناخ من خلال ما أصدراه من أحكام عديدة في هذا الإطار استخدم من خلالها الأدوات والصلاحيات التي يملكها والتي من الواضح أن القاضي الإداري الفرنسي قد استخدم هذه الصلاحيات بشكل أكبر من نظيره المصري من حيث فرض الغرامات ومتابعة تنفيذ الالتزامات من جانب الجهات المخاطبة بأحكامه وإعطائها مدة محددة للتنفيذ ومتابعة هذا التطور بصورة مستمرة.

---

(1) CE , 27 juill. 2015, n°367484.

(2) Article 911-1 du Code de justice administrative.

Lorsque sa décision implique nécessairement qu'une personne morale de droit public ou un organisme de droit privé chargé de la gestion d'un service public prenne une mesure d'exécution dans un sens déterminé, la juridiction, saisie de conclusions en ce sens, prescrit, par la même décision, cette mesure assortie, le cas échéant, d'un délai d'exécution.

La juridiction peut également prescrire d'office cette mesure

خاتمـــــة

تناول موضوع البحث الحديث عن دور القاضي الإداري في حماية المناخ في كل من مصر وفرنسا، ولقد توصلت الدراسة لمجموعة من النتائج :

- تدخل القاضي الإداري المصري بأحكام متعددة من شأنها حماية المناخ كما عرضنا سابقا في مجال الحفاظ علي مجاري النيل من التلوث والحفاظ علي المحميات الطبيعية ودراسات التقويم البيئي وإلغاء التراخيص الممنوحة للمصانع التي تعمل داخل الكتل السكنية حفاظا علي صحة الأفراد وعلي البيئة من التلوث. أقام القاضي الإداري في العديد من الأحكام تطبيقا لفكرة الموازنة بين المنافع والأضرار وتغليب المصلحة العامة علي المصلحة الخاصة .

- لم تكن حقوق الأجيال القادمة في بيئة صحية سليمة آمنة بعيدة عن الأحكام التي أصدرها القاضي الإداري في مجال حماية البيئة، وفي هذا الخصوص أصدر القاضي الإداري المصري العديد من الأحكام التي تستند لهذه الفكرة والتي تعتبر أحد الأسس التي تعتمد عليها الدعاوي المناخية علي مستوي دول العالم كما هو الحال في الأحكام المتعلقة بالتعويض عن قطع الأشجار والمحميات الطبيعية واستصلاح الأراضي الصحراوية .

- استطاع القاضي الإداري التغلب علي بعض المشاكل الخاصة بإثبات رابطة السببية بين الخطأ والضرر البيئي وهو الذي يجعل هذا الأمر ممكنا أيضا للتطبيق في المنازعات المناخية المعروضة أمامه مستهديا في ذلك بالأحكام الصادرة من المحاكم التي تناولت مثل هذه الدعاوي في هولندا وتغلبت بالفعل علي الإشكالية المتعلقة بإثبات رابطة السببية.

- يملك القاضي الإداري في المسائل البيئية إصدار الأوامر لجهة الإدارة وكذلك توقيع الغرامات عليها، وهو الأمر الذي بدا واضحا للغاية في الأحكام الأخيرة الصادرة عن القاضي الإداري الفرنسي في ملف تلوث الهواء وعدم الالتزام بحدود انبعاثات الغازات وميزانية الكربون، إلزام الدولة من جانب القاضي الإداري الفرنسي باحترام ميزانيتها الكربونية والالتزام بها وعدم الخروج عليها خاصة بعدما وجد القاضي الإداري أن هناك فجوة كبيرة بين الأهداف المرجو تحقيقها والنتائج الفعلية التي تم الحصول عليها .

- الدور التفسيري للقاضي الإداري في النزاعات المناخية خاصة في ظل الاتفاقات الدولية التي ألقت بظلالها علي التزامات الدول في مكافحة التغير المناخي مثل الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة وكذلك اتفاق باريس .
- المراقبة المنتظمة للقرارات الصادرة عن مجلس الدولة الفرنسي وعدم التردد في توقيع الغرامات القياسية ما دامت لم تلتزم جهة الإدارة باحترام القرارات الصادرة عن القضاء الإداري بشكل كامل. هذا فضلا عن إمكانية انتقال القاضي الإداري في فرنسا لزيارة الأماكن ليكون علي اطلاع أفضل وفهم للبيانات البيئية التي يتعين التعامل معها والاستعانة بالخبرة العلمية .
- النهج المرن للقاضي الإداري الفرنسي في المسائل البيئية وهو في هذا الإطار لا يعتمد علي القانون الساري فقط ولكن أيضا بشأن التطور المستقبلي للقانون وتطبيقه علي القضية المعنية .
- سلط مجلس الدولة الفرنسي الضوء أيضا علي تطور المعرفة العلمية ولاسيما التقارير التي نشرتها الهيئة الدولية المعنية بتطور المناخ .
- عملية التقييم والموازنة بين المنافع والأضرار الناجمة عن مباشرة الإدارة العامة لبعض أنشطتها والتي يتم مباشرتها بواسطة القاضي الإداري والتي وجدت تطبيقات عديدة من جانب القاضي الإداري الفرنسي ومنها علي سبيل المثال رفض الترخيص بتشغيل منجم للفحم[١]، ولقد تم توسيع عملية الموازنة بين المنافع والأضرار تدريجيا لتشمل البعد البيئي علي وجه الخصوص وكذلك في حكم Alsace Nature Environnement[٢].
- الدور الفعال الذي لعبه القاضي الإداري الفرنسي في تفسير النصوص الواردة في اتفاق باريس ونصوص الاتفاقات الدولية وتطبيقها علي النزاعات المناخية المعروضة أمامه .

([1]) CE, 28 mars 1971, Ministre de l'Équipement et du Logement c. Fédération de défense des personnes concernées par le projet actuellement dénommé « Ville nouvelle Est », n° 78825; GAJA, Dalloz, 2015, 20e éd., n° 81 ; AJDA 1971. 463, concl. G. BRAIBANT.

([2]) CE, 17 mars 2010, Alsace nature environnement, v. supra. Pour une récente application, v. CAA Versailles, 3 mai 2018, M. A.D. et a., n° 15VE00623.

- يمكن القول بأن القاضي الإداري الفرنسي تحديدا قد تأثر بشدة بالأحكام القضائية الصادرة في جميع أنحاء العالم بخصوص المسئولية المناخية للدولة والالتزام بالحد من انبعاثات غازات الاحتباس الحراري .

توصيات البحث :

- نقترح ضرورة إدراج مكافحة التغير المناخي والتزام الدولة به داخل الدستور المصري أسوة بالعديد من الدول علي مستوي العالم ولأن ذلك من شأنه التزام القوانين والأنشطة الاقتصادية بالمتطلبات الأعلى الواردة داخل الدستور .
- ضرورة أن يكون هناك تدخلا تشريعيا يتضمن مجموعة من الالتزامات على الدولة في مجال مكافحة تغير المناخ مع بيان كيفية تحقيقه أي تقسيمه على فترات متتالية، أسوة بقانون الطاقة والمناخ الصادر في فرنسا ، هذا بالإضافة إلي إضافة تغير المناخ لمكونات حماية البيئة المنصوص عليها في الفقرة التاسعة من المادة الأولى من قانون البيئة، وضرورة أن تتم مراجعة شاملة لقانون البيئة المصري لمرور فترة زمنية طويلة علي إصداره وحدوث العديد من المتغيرات في الفترة الماضية. الأمر الذي يستوجب إعادة النظر في العديد من النصوص الواردة ضمن هذا القانون ولائحته التنفيذية .

- تفعيل دراسات الأثر البيئي حيث أن المشرع المصري قد نص عليها في قانون البيئة وعلي الرغم من ذلك لا يتم الالتزام بها من جانب الجهات المعنية وهو ما بدا واضحا في بعض النزاعات التي أقيمت مؤخرا أمام القاضي الإداري المصري .
- ضرورة تفعيل دور منظمات المجتمع المدني المهتمة بالبيئة لما لها من دور فعال في حماية البيئة من أضرار التلوث، ومن الممكن أن تلعب في المستقبل دورا كبيرا في مواجهة الآثار الضارة الناجمة عن التغيرات المناخية. كما نطالب بأن تشترك هذه المنظمات في وضع هذه السياسات اللازمة لمكافحة التغير المناخي ومتابعة تنفيذها.

قائمـــــــــة المراجـــــع

أولا : المراجع العربية

المراجع المتخصصة :

- سمر الحافظ، الحماية القانونية لبيئية المياه، دار النهضة العربية، ط ١٩٩٥ .
- سهير إبراهيم الهيتى، الآليات القانونية لحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، منشورات الحلبي، بيروت، ٢٠١٤.
- محمد نبهان سويلم، التلوث البيئي وسبل مواجهته، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٨.
- محمد عبدالوهاب خفاجي، الغائب في اليوبيل الماسي لمجلس الدولة: التراث العظيم للأجداد الأوائل لنشأة مجلس الدولة في السيادة الوطنية ضد الاحتلال البريطاني وتدعيم مجلس قيادة ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ من الضباط الأحرار بالجيش المصري، مطبعة الحضري للطباعة الإسكندرية، ط ٢٠٢٢.
- محمد محمد عبد اللطيف ، دعاوي المناخ ، دار النهضة العربية ، ٢٠٢١.
- هيثم عبد الله سلمان، اقتصاديات الطاقة المتجددة في ألمانيا ومصر والعراق، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، ط٢٠١٦م.

الأبحاث والمقالات :

- المعتصم بالله البحراوي ، أماني الحديدي ، سياسات تغير المناخ والتنمية المستدامة دراسة حالة مصر ،بحث مقدم إلي مؤتمر كلية الحقوق جامعة المنصورة تحت عنوان " دور منظمات المجتمع المدني في تحقيق التنمية المستدامة رؤية مصر ٢٠٣٠-٢٠٤٠ .
- عاطف محمد كامل، دور المحميات الطبيعية في التخفيف من التغير المناخي والتكيف مع آثاره، مقالة علمية منشورة بالموقع الالكتروني الرسمي لجريدة الإخبارية .
- محمد أحمد سلامة مشعل، دعاوى المناخ والإشكاليات المرتبطة بها أمام القاضي الإداري، مجلة الشريعة والقانون الصادرة عن كلية الشريعة والقانون جامعة طنطا، عدد٣٦ لسنة٢٠٢١، الجزء ٤/٢.
- عبد الله حنفي عبد العزيز ، الحماية الدستورية لحقوق الأجيال القادمة " دراسة مقارنة " ، بحث منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية كلية الحقوق جامعة المنوفية ، العدد الثالث ، المجلد ٥٣ ، مايو ٢٠٢١ .
- هشام بشير، التغيرات المناخية كمصدر لتهديد التنمية، دراسة حالة مصر، بحث منشور بمجلة الاستقلال، مركز الاستقلال للدراسات الإستراتيجية والاستشارات، ع٤، يوليو٢٠١٦.

المراجع الفرنسية :

Ouvrages spéciaux et Articles :

- Matthias Petel, Analyse de l'usage stratégique des droits humains au sein du contentieux climatique contre les États, MPIL Research Paper Series No. 2020-33 .
- Christel Cournil. "Étude comparée sur l'invocation des droits constitutionnels dans les contentieux climatiques nationaux. 2018.
- Marta Torre-Schaub, Justice climatique: en Colombie, une décision historique contre la deforestation, May 20, 2018.
- Christian Huglo, Commune de Grande-Synthe et Damien Carême c. l'État français (2019), en Christel Cournil, Les grandes affaires climatiques, Confluence des droits [en ligne]. Aix-en-Provence: Droits International, Comparé et Européen, 2020.
- B. Parance et J. Rochfled, «Tsunami juridique au Conseil d'État. Une première décision " climatique " historique », JCP G 2020.
- Émissions de gaz à effet de serre: le Conseil d'État enjoint au Gouvernement de prendre des mesures supplémentaires avant le 31 mars 2022.
- Garric et S. Mandard, «L'Affaire du siècle: l'étau se resserre sur le gouvernement, accusé d'inaction climatique», Le Monde, 2 oct. 2021.
- Gabrielle Cancalon, Thomas Muller. L'office du juge administrative en matière de justice climatique. Journal de droit de la santé et de l'assurance maladie, 2022.
- J.-C. Rotouillé, « Le contentieux de la légalité », RFDA 2019.